# التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر الشريف – جمهورية مصر العربية.

وبالكلية الجامعية برنية

جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

# التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة

## دراسة فقهية مقارنة

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، سوهاج، جمهورية مصر العربية. والكلية الجامعية برنية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

## ملخص البحث:

تَناوَلت هذه الدراسة نازلة فقهية متعلقة بانتشار الأوبئة، وهي من النوازل المتصلة بقوام الدين وعموده وهي الصلاة، فناقشت مسألة " التباعد بين المصلين في الجمع والجماعات زمن انتشار الأوبئة"، فبيَّنت أحكامها، وما يتعلق بها من مسائل، مثل: حكم صلاة الجماعة في المسجد، وحكم تسوية الصف (حكم المصافّة والتراصّ في صلاة الجماعة)، وانفراد المأموم خلف الصف. وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج جليلة من أهمها: أن الموازنة الصحيحة في مسألة التباعد بين المصلين في الجمع والجماعات زمن انتشار الأوبئة تقتضي إقامة الشعائر التعبدية في المساجد، ولو بالعدد الذي يسقط فرض الكفاية؛ وأن للقائمين على رعاية المساجد تنظيمَ الجمع والجماعات فيها من حيث الإجراءات النافعة، وهذا يحقق المصلحة الدنيوية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية القطعية في المحافظة على

الشعائر التعبدية في المساجد، ويدفع الضررين المترتبين على تفويتهما.

**الكلمات المفتاحية**: الوباء، الصلاة، التباعد، الجمعة، الجماعة، المساجد.

# Spacing between rows in congregational prayers during epidemics
# A comparative jurisprudence study

Murtada Abdul Rahim Mohammed Abdul Rahim

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Sohag, Egypt. And University College in Ranyah, Taif University, Saudi Arabia.

**Email**: MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

## Abstract:

This study deals with jurisprudence related to the spread of epidemics, which is one of the calamities related to the strength of religion and its pillar, which is prayer. And the ruling on straightening the rows (the rule of alignment and grouping in group prayer), and the follower being alone behind the row. This study concluded with great results, the most important of which are: The correct balance in the issue of spacing between worshipers in the gathering and groups during the spread of epidemics requires the establishment of devotional rites in mosques, even if the number that defeats the obligation of sufficiency. And that those in charge of the care of the mosques may organize the gathering and the groups in them in terms of beneficial measures, and this achieves the supposed worldly interest in reducing the possibility of infection, and the decisive religious interest in preserving the devotional rites in the mosques, and it pays the two harms that result from their miss.

**Keywords**: Epidemic, Prayer, Divergence, Friday, Congregation, Mosques.

## مُقَدِّمَة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإخلاص إلى يوم الدين.

**أما بعد**

فإن العالم كله يمرُّ بأزمة عامة، تمثلت في تفشّي جائحة كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، ولسرعة تفشي الجائحة فقد اتخذت أغلب الدول في العالم عدداً من الاحترازات والاحتياطيات لمواجهتها، وتعتبر جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) نازلة عالمية معاصرة، أرْخت بظلالها وآثارها على قضايا تتعلق بالأحكام الشرعية العملية للمسلمين، سواء أكانت في العبادات، أم المعاملات والعقود، أم في سائر القضايا الأخرى.

ولا خلاف أنّ النوازلَ تحتاج إلى نظر فقهي دقيق، يراعي الضرورات والحاجات، والمتغيرات التي توجب تغيّر الفتوى وعدم جمودها أو تسويتها بحالات الاختيار.

وعلى الفقيه المجتهد في هذه النوازل ألّا يكون ضيَّقَ الأفق، وأن يكون

بعيداً عن الجمود والتحجّر والحراسة الفارغة التي تشهر في وجوه النصوصِ النصوصَ دون فقه أو تمييز بين الفتوى في حالة الاختيار والفتوى في حالة الاضطرار، أو الفتوى في الأحوال العادية والفتوى في النوازل. (١)

وإنَّ مِن نِعَم الله -تعالى- علينا في هذه الأيام أنْ منَّ علينا بعودة الصلوات في المساجد، بعد إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات بسبب وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فقد أصدرت بعض الحكومات الإسلامية قراراً يتضمن فتحَ المساجد لصلاة الجماعة، لكن بشرط أخذ الاحتياطات اللازمة، ومنها التباعد بين المصلين في الجمع والجماعات في الصف الواحد بما يقارب المترين، وكانت المصلحة في التباعد بين الصفوف أو التباعد بين المأمومين في الصف، وذلك في وقت انتشار المرض الوبائي؛ بناءً على ما أوصَى به الأطباء والمختصون.

**أهمية الدراسة**:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

- تبرز أهمية الدراسة في تأكيدها على عظمة التشريع الإسلامي؛ من حيث تمكّنه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وظروفها وتشعباتها.
- محاولة هذه الدراسة الوقوف على حكم التباعد بين المصلين، زمن انتشار الأوبئة.

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري، ص: (٢٠٠، ٢٠١)، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

- أن دراسة هذا الموضوع يكتسب أهميةً كبيرةً لارتباطها بمقصد حفظ النفس وقت تفشي الأوبئة، ومنها ما نعيشه حالياً من تفشي فيروس كورونا المستجد؛ لكونه جائحة عالمية.

## مشكلة البحث:

في ظل ما يعيشه المسلمون من أزمة فيروس كورونا وفرض الحظر سواء الكلي أو الجزئي في عدد من الدول، ومع تخفيف حدة الحظر والبدء في السماح بفتح المساجد مع اشتراط التباعد، تدور مشكلة الدراسة حول عدد من التساؤلات على النحو التالي:

- ما مشروعية الصلاة بهذه الصفة من التباعد بنوعيه: في التباعد بين الصفوف، وفي التباعد بين المأمومين؟
- هل يجوز تكرار صلاة الجمعة في البلد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء للحفاظ على سلامة المصلين؟
- هل يجوز أداء صلاة الجمعة في المسجد الواحد مرتين أو أكثر بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء للحفاظ على سلامة المصلين؟

## أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على الإشكالات والتساؤلات السابقة من خلال:

- بيان مدى جواز صلاة المتباعدين خوفاً من انتشار الأوبئة؛ للوصول إلى الرأي الراجح.

- بيان حكم تسوية الصفوف.
- التعرف على حكم صلاة المنفرد خلف الإمام.
- توضيح حكم تكرار تكرار صلاة الجمعة في البلد الواحد خوفاً من انتشار الوباء.
- توضيح حكم تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء.
- بيان عظمة التشريع الإسلامي؛ لامتلاكه منظومة تشريعية كاملة، يفيد منها المسلمون في الأزمات والنوازل.
- معالجة ما اعترى نوازل الصلاة المتعلقة بالأوبئة من لَغَطٍ أدَّى إلى إشكالاتٍ ولبس عند كثير من المسلمين.

**الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:**

كما هو ظاهر من العنوان أن البحثَ وليد نازلة مستجدة لا نظير له ولا مثيل في موضوعه بخصوصه، حتى هذه الساعة من حيث الرسائل الجامعية أو الأبحاث المحكمة، وإن كان هناك ما يشبهه من حيث الفكرة العامة، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

**الدراسة الأولى**: تأصيل فقهي لحكم صلاة المتباعدين، عثمان بن محمد العرعور، ١٤٤١هـ، تناول الباحثُ بحثَه في عدة نقاط لم تتجاوز عشر صفحات، تحدّث فيها عن تعريف صلاة المتباعدين، وإشكال تراصّ الصفوف وهيئة الجماعة، وخلو بيوت الله بترك الصلاة فيها، وتنقيح المناط وتقرير حقيقة النزاع، والخلاف المعتبر، وموقف المسلم من الخلاف المعتبر.

**الدراسة الثانية**: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، تأليف د. محمد بن سند الشيباني، بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد) ١٨) ١٤٤٠هـ، وقد تناول الباحثُ بعضَ الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث وبين الطب والشريعة، كلُّ ذلك في خمسين صفحة فقط!، ولم يذكر من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة إلا حكم الصلاة والقنوت لرفع البلاء.

**الدراسة الثالثة**: حكم التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، كلية الشريعة بالكويت، تناول فيها حكم تسوية الصفوف، وحكم التباعد بين المصلين، وذلك في حدود تسع صفحات فقط.

**الدراسة الرابعة**: دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، "قسم العبادات"، أصدره كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٤١هـ، وذكر حكم الصلاة مع تباعد الصفوف خوفاً من العدوى بسبب الأوبئة في صفحة واحدة.

ومما لا شك فيه أن دراستي الحالية استفادت كثيراً مما سبقها من دراسات، سواء من حيث الوقوف على الجهود السابقة للوصول إلى تشخيص دقيق للمشكلة، ومعالجتها بشكل شمولي، ومن حيث صياغة دقيقة للعنوان البحثي الموسوم بـ " التباعد بين المصلين في الجمع والجماعات زمن الأوبئة، دراسة فقهية مقارنة"، بالإضافة إلى الوصول للمنهج الملائم لهذه الدراسة.

**ما يضيفه البحث:**

جديد البحث - كما هو مبيَّن فيما تقدم- بيان حكم صلاة المتباعدين في الجمع والجماعات بسبب الخوف من انتشار الأوبئة، ومعالجة ما اعترى هذه المسألة من خلَل أو قصور، فهي مسألة نازلة مستجدة لم يُكتب فيها رسالة جامعية، ولا بحث محكم.

**منهجي في البحث:**

اعتمد الباحث في بحثه على عدة مناهج وفْق الآتي:

- **المنهج الاستقرائي**: القائم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيباً يتناسب مع البحث ومواضيعه.
- **المنهج المقارن**: حيث يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء ويختار منها القول الراجح، متَّبِعَاً في ذلك قواعد الترجيح المعتمَدة عند العلماء.
- **المنهج التحليلي**: القائم على مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها، وتحليل تطبيق القواعد الفقهية.

**خطوات العمل في البحث وإجراءاته:**

- جمع المعلومات النظرية المتعلقة بأحكام التباعد بين المصلين في الجمع والجماعات زمن الأوبئة.
- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها.
- خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث.
- عرّفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

- ذكرتُ أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مُستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي - نظراً لحداثة المسألة - ذكرتُ أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله.
- حررتُ أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.
- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب.

**خطة البحث:**

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة:

**أما المقدمة**: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

**التمهيد**: في مفهوم الأوبئة وحكم الوقاية منها.

**أولاً**: تعريف الأوبئة، والألفاظ ذات الصلة.

**ثانياً**: حكم الوقاية من الأوبئة.

**المبحث الأول**: مفهوم التباعد بين المصلين، وأنواعه، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التباعد بين المصلين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (تراصّ الصفوف في الصلاة -

تسوية الصفوف في الصلاة).

**المبحث الثاني**: حكم صلاة الجماعة في المسجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصلاة الجماعة وفضلها.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة في المسجد.

**المبحث الثالث**: حكم تسوية الصف (حكم المصافّة والتراصّ في صلاة الجماعة).

**المبحث الرابع**: انفراد المأموم خلف الصف.

**المبحث الخامس**: حكم التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الأوبئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الأوبئة.

المطلب الثاني: المسافة المسموح بها بين الصفوف في صلاة الجماعة.

**المبحث السادس**: تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول حكم تكرار الجمعة في البلد الواحد.

المطلب الثاني: حكم تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء.

**الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

هذا وقد بذلتُ قَصارى جهدي لإتمام هذا العمل، فما كان من توفيقٍ

فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ أو نسيانٍ فمني ومن الشيطان، ولكن حسبي أنني لم أدَّخر وسعاً، ولم آلُ جهداً في البحث والتنقيب، واللهَ أسأل أن يكتبَ لنا التوفيق والسداد، ويجعلَ أعمالَنا كلها خالصةً لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

**كتبه الراجي عفو ربه،،، مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم**

## التمهيد

## في مفهوم الأوبئة وحكم الوقاية منها.

**أولاً: تعريف الأوبئة، والألفاظ ذات الصلة.**

**١- التعريف بالوباء لغة واصطلاحاً**

أ- **تعريف الوباء في اللغة:** يُمَدُّ ويُقْصَر، فجمع الممدود أوبئة، وجمع المقصور أوباء، وهو: كل مرض عام، يقال: وبئت الأرض، وأوبأت فهي موبئة ووبيئة وموبوءة، وقيل: هو الطاعون [(١)].

ب- **تعريف الوباء في الاصطلاح**: الوباء من أكثر الكلمات المستخدمة عالمياً لوصف مشكلة صحية تهدد العالم وتنتشر وتخرج عن السيطرة، وعرّف الكثير من العلماء الوباء بأنه" هو ذلك المرض الذي يتفشّى في منطقة جغرافية واسعة الحدود، ويكون له تأثير مرضي على عدد كبير من السكان في تلك المنطقة".

وكلمة وباء من الكلمات ذات الأصول اليونانية ومشتقة من الكلمة (pandemos) ويقصد بها "الانتماء لجميع الناس" أو بمعني شكل عام، أو

(١) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (١٥/ ٤٣٤)، مادة (وبأ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس، (ص:١١٠٨١)، باب الواو والباء وما يثلثهما مادة (وبأ)، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م، لسان العرب، جمال الدين بن منظور، (١٨٩/١)، مادة (طعن)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص: ٦٩)، مادة (وبأ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

العروض التي تقدّم لكل الناس أو عموم الأشخاص.

وعرَّفته منظمةُ الصحة العالمية بأنه:" حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم أو مدة زمنية ". (١)

ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا بوصفه وباءً عالمياً، وهذا مصطلح كانت المنظمة تتردد في استخدامه حتى هذه اللحظة لوصف انتشار الفيروس.

وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور/ تيدروس أدهانوم غيبريسوس،" إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى، واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس". (٢)

**٢- الألفاظ ذات الصلة بالوباء**

**أولاً: الطاعون:**

**أ- تعريف الطاعون لغة:** الطاعون على وزن فاعول، مأخوذ من الطعن،

---

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية، الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics

(٢) انظر: فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً؟، الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

يقال: طُعِن فهو طعين ومطعون إذا أصابه الطاعون [١]، وسمي بذلك؛ لعموم مصابه وسرعة قتله. [٢]

والطاعون: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان [٣]، وهو داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. [٤]

ب- **تعريف الطاعون اصطلاحاً**: قال النووي: "الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء"[٥]

---

(١) انظر: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ابن دريد) (٣/٧-١٠)، مادة: (طعن)، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٤٥هـ، لسان العرب (١٣/٢٦٥)، وما بعدها، القاموس المحيط، (ص: ١٥٦٥).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني نقلاً عن ابن العربي المالكي (١٠/١٨٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت١٣٧٩هـ، وعمدة القاري، العيني، (١٣/١٢٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ١٨٩)، مادة (طعن).

(٤) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (٢/٥٥٨)، مادة (طعن)، الناشر: دار الدعوة.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٢٠٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:٢، ١٣٩٢هـ، فتح الباري (١٠/ ١٨٠).

ويُؤيدُ ما ذهب إليه النوويُّ الحديث الذي رُوِي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال:" غُدّة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط ". (١)

ومن هذا التعريف يتبيّن أن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، وليس كل وباء معدٍ يُعدّ طاعوناً إلا بالقياس أو المجاز.

ويعرّف الطاعون طبياً بأنه:" مرض معدٍ تسببه بكتيريا باسيل صغيرة جداً من فصيلة (باستوريلا) تصيب الفئران ونحوها من الحيوانات القارضة، وتنتقل بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى " (٢).

وفي موقع وزارة الصحة المملكة العربية السعودية: "الطاعون هو مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٠٤/١٤، وانظر: عمدة القاري ٢٥٦/٢١، فتح الباري (١٨٠/١٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٥/٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٢)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، وقال: "رجال أحمد ثقات".

(٢) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، محمد بن علي البار، (ص: ٨٤)، الدار السعودية ط:(٥)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الأمراض المعدية، عثمان الكاديكي، (ص: ٢٠٧)، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي، ط:(٣)، عام ١٩٩٨م، الأمراض المعدية ومستجداته العالمية، أمين عبد الحميد مشخص وآخرون، (ص: ٢٣٠:٢٢٩)، أُعدَّ بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م، مطابع دار الهلال، الرياض.

السابق". [١]

**ثانياً: الجائحة**

**أ- تعريف الجائحة لغةً**: من الجوح، والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جَوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة.[٢]

يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال: جَاحَ الشيء، يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة"[٣]، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه [٤]، والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة [٥].

وهي الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة وهي مأخوذة من الجوح الإهلاك، والاستئصال، [٦] ويتّضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة، أو متلفة للمال، أو النفس أو غيرهما.

**ب- تعريف الجائحة اصطلاحاً**: اختلف العلماء في تعريفها، ومن هذه التعاريف:

---

(١) انظر: الموقع على شبكة الإنترنت:
ttps://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٤٣١).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (٥/ ٨٧).

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٤٣١).

(٦) انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٥٥/٦)، مادة: "جوح"، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

١- تعريف أبي الحسن المالكي النفراوي بأنها:"هي مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش". [١]

٢- وعرفها ابن عرفة بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه". [٢]

يقول د. الثنيان في كتابه الجوائح: "وعرفها خليل بقوله هي ما لا يستطاع دفعه"[٣] لكن في الحقيقة كانت عبارة خليل هي: "وهل هي ما لا يستطاع دفعه".[٤]

٣- وعرفها الشافعي بقوله: " والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين وهي في كل ما اشتري من الثمار، وترك حتى

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، (٢٨١/٢)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، (١٢٩/٢)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي (٢٨١/٢)، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (٣٤٠/٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

(٣) انظر: الجوائح وأحكامها، سليمان بن إبراهيم الثنيان، (ص:٢١)، الناشر: دار عالم الكتب، ١٩٩٢م (ط١).

(٤) انظر: مختصر خليل في فقه إمام أهل الهجرة، خليل بن إسحاق (١٩١/١)، تحقيق: أحمد علي حركات، بيروت، دار الفكر ١٩٩٥م.

يبلغ أوانه". [1]

٤- وعرفها الحنابلة: "أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدميين فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش". [2]

بعد ذكر التعريفات السابقة أرى أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار، وبالتالي يكون تعريف الجائحة هو: " كل آفة لا صنع للآدميين فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش ".

**٣- الفرق بين الوباء والطاعون والجائحة**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن كُلَّ وَبَاءٍ طاعون[3]، قال ابن عبد البر

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥٩/٣)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة (٢١٦/٤)، طبعة المنار، مصر، الطبعة الثانية.

(٣) انظر: المنتقى، للباجي (١٩٨/٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦١١/٥)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ط:١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، وإكمال المعلم (١٣٢/٧)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط:١ دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٢٧/٣)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (٣٨/٤)، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط:(١٤)، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٦هـ، فتح الباري (١٣٣/١٠)، بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ص: ١٠٢)، وما بعدها، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض ١٤١١هـ.

رحمه الله[1]:"الوباء الطاعون وهو كل موت نازل"، وقال ابن الأثير رحمه الله[2] في تعريف الطاعون: "هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ..."، ولم أجد دليلاً لهم إلا أقوال أهل اللغة كقول الخليل بن أحمد- رحمه الله- [3]: (الوباء هو الطاعون)، ولكن يمكن أن يستدل لهم أيضاً بالأدلة التالية:

١- إن الطاعون يكثر في البلاد الوبيئة وعند الوباء، [4] بدليل أَمْر عمر بن الخطاب أبا عبيدة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن يخرج بمن معه من المسلمين من الأردن إلى الجابية[5]؛ لأنها أرض نزْهَة.

٢- إن الطاعون يكون عنه موتٌ عامٌ شاملٌ، يكثر في وقتٍ كثرة خارجة

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢١١/٦)، وأيضاً: (٥١/١٢)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٢٧/٣).

(٣) انظر: العين، للخليل (٢٠٩/٢)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال العراق.

(٤) انظر: القانون، لابن سينا (١٩٢٢/٤)، تحقيق د. إدوارد القش، تقديم: علي زيعور، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، زاد المعاد (٣٨/٤).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٩٥/٣)، وقال:" رواة هذا الحديث كلهم ثقات"، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٥/٤)، دار المعرفة ط: الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، قال ابن حجر في بذل الماعون (ص:٢٧٢) :"إسناد صحيح"، وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده من وجه لا بأس به (بذل الماعون، ص ٢٧١)، **والجابية**: قرية قرب دمشق، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢/٥)، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (١٥٢/١)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

عن المعهود وكذا الوباء[1].

٣- إنه يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان فتهلك[2].

ويرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، حيث إن الطواعين في الغالب غير معلومة المصدر، بينما يكون مصدر الوباء بشكل عام معروفاً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها. (أي: الطاعون أحد أنواع الأوبئة).[3]

ووافقه في ذلك القاضي عياض[4] والنووي[5] وابن القيم[6] وابن حجر[7]، والسيوطي[8]، وغيرهم.

ومما استدلوا به ما يأتي:

١- إن الطاعون لا يدخل المدينة فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول

(١) انظر: التمهيد (٢١١/٦)، المحلى، لابن حزم (١٧٣/٥)، دار الفكر ـ د.ط: د.ت، إكمال المعلم (١٣٢/٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٧).

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣٨/٤)، الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية، نصير بهجت فاضل، (ص: ١٠٠)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ٢٠١١م.

(٤) انظر: إكمال المعلم (١٣٢/٧).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١٤).

(٦) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣٨/٤).

(٧) انظر: فتح الباري (١٣٣/١٠)، بذل الماعون، (ص: ١٠٢) وما بعدها.

(٨) انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي، (ص: ١٤٩)، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٩٩٧م.

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"(١)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون"(٢)، ولم يعلم على مرّ العصور حصول الطاعون بالمدينة، أما الوباء فيدخلها، بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله"(٣)، وقد وقع في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوباء بالمدينة ومات بسببه الناس موتاً ذريعاً(٤)، وهم يخرجون منها ويدخلون، ولم يذكر أحد من العلماء أن الطاعون وقع بالمدينة في عصر من العصور(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٣) كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، (ص:٣٧١)، برقم (١٨٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة، (ص:٧٣١)، برقم (١٠٢٧٠)، وعمر بن شبة في كتاب مكة (فتح الباري ١٩١/١٠)، قال ابن حجر: "ورجاله رجال الصحيح"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رجاله ثقات"، وقال السيوطي: "سنده جيد"، انظر: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي، (ص:١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٣)، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة، برقم (١٨٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٦٩) كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ عن أبي الأسود الدؤلي، برقم (٢٦٤٣) وفيه:" قدمت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعاً...".

(٥) انظر: المفهم (٤٩٥/٣)، فتح الباري (١٩١/١٠)، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، (ص: ١٥٩-١٦٠).

٢- خصوص سببه [١]، فقد ورد أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وخز أعدائكم من الجن " [٢]، وليس غير الطاعون مثله في السبب.

٣- أعراضه، موضع الإصابة به، فإنه يقع في الأكثر في الإبط وخلف الأذن وعند الأرنبة، وفي الأماكن الرخوة من الجسد، وليس كل وباء كذلك[٣]، وقد تقرر لدى الأطباء أن الطاعون يسببه فيروس ميكروبي من فصيلة الباستوريلا. [٤]

وتجدر الإشارة إلى أن الكثيرين يستخدمون كلمة الوباء بالتبادل مع

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣٣/١٠)، بذل الماعون، (ص: ١٠٤)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، (ص: ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي موسى الأشعري، (ص:١٤٣١)، برقم (١٩٧٥٧)، وأبو يعلى في مسنده (٩٤/١٣)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي موسى كتاب الإيمان (١١٤/١)، برقم (١٥٨)، وقال: " صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال"، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢١/٢)، وقال: "رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيحة"، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣/٢) وقال:" رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح".

(٣) انظر: إكمال المعلم (١٣٢/٧)، زاد المعاد (٣٧/٤).

(٤) انظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د. محمد بن علي البار (ص:٨٤)، الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي (ص:٢٠٧)، الأمراض المعدية، محمد عبد الحميد (ص:١٤٧)، مطبعة المعارف بمصر ١٣٤٤هـ /١٩٢٥م، الأمراض المعدية ومستجداته العالمية. أمين عبد الحميد مشخص وآخرون (٢٢٩- ٢٣٠).

كلمة جائحة؛ لأن الجائحة هي الوباء العام فيمكن استخدامها بالتبادل، ولكن بشروط لأن معانيها مختلفة، فمن الناحية الطبية لا يمكن إطلاق كلمة جائحة على وباء لم ينتشر أو أصاب مكان واحد فقط وظل به، فحتى يتحوّل الوباء إلى جائحة لابد أن نفقد السيطرة عليه، ويبدأ في الانتشار في دولة تلو الأخرى دون توقف ودون إيجاد علاج له، خاصة إذا بدأ ينتشر خارج حدود الدولة ثم القطر ثم خارج حدود القارة إلى قارة أخرى، ويتحول لوباء ومصدر تهديد عالمي.[1]

**ثانياً: حكم الوقاية من الأوبئة:** ذكر الفقهاء[2] أنه متى ظهر الوباء بأرض كان على مَن بها عدم الخروج منها، ومن خارجها عدم الدخول فيها، وذلك لما روي عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:"إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن وقع

(١) انظر: فيروس كورونا: لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً، الموقع على الشبكة العنكبوتية:

http://www.emro.who.int/ar/health-topics/
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975

(٢) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص:١٥٦)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧٨)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٠٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٦٦/١)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الغرر البهية للأنصاري (٢/ ٢٨)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، الكافي لابن قدامة (١/ ٥٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه، وقال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرار منه»[(١)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجذوم من وفد ثقيف الذي أقبل ليبايعه: "إنا قد بايعناك فارجع"[(٢)]، وكل هذا دليل على الاحتراز والوقاية من المرض بالنظافة وعدم مخالطة المريض حفاظاً على النفس، وهو ما أمر به الأطباء حديثاً للحد من انتشار فيروس كورونا مما دل على سبق الشريعة الإسلامية للعلم الحديث منذ زمن.

ولقد وجَّه التشريعُ الإسلامي إلى العديد من عادات النظافة الشخصية، باعتبارها من الأسباب الوقائية الشرعية، تحافظ على شخص مسلم أبعد ما يكون عن الوباء منها:

- الوضوء للصلوات خمس مرات في اليوم على الأقل: والوضوء فيه تنظيف لأعضاء الجسد التي تتعرضا للملوثات سواء كانت ظاهرة كاليد والرأس والقدم، أو باطنة كبواطن الفم والأنف والأذن[(٣)]، ففي الحديث أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥/٤)، كتاب الأنبياء: باب حديث الغار، برقم (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٩/٤)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣٨/٤)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١).

(٣) انظر: التدابير الشرعية في الأوبئة والأمراض المعدية، د/ أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي بعنوان" التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لفيروس كوفيد-١٩"، من ٦ إلى ٨ يونيو ٢٠٢٠م، العاصمة البريطانية لندن، (ص:١٥).

عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثم قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». (١)

- تغطية الوجه هند العطاس: فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عطس يغطي وجهه بيده أو بثوبه، ثم يضع يده الأخرى على حاجبه، منعاً لانتشار الرذاذ الخارج من فمه أثناء العطاس(٢)، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». (٣)

- رَبْط النظافة بالعقيدة، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من تعاليم العبادة والصلاة، بل جعلها جزءاً من الإيمان بالله؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الطهور شطر الإيمان"(٤)، وبهذا كله يجعل الإسلام مسألة النظافة عقيدة وسلوكاً ملزماً للمسلم في كل شؤون حياته، وليست لمجرد الخوف من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦).

(٢) انظر: التدابير الشرعية في الأوبئة والأمراض المعدية، د/ أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد، (ص:١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٨٣)، أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، برقم (٢٧٤٥)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٥)، برقم (٧٧٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٢٠٢)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم (٢٢٣).

المرض وحده.[1]

وفي مجال نظافة المكان ثبت في الطب الحديث أن كثيراً من الأمراض المعدية تنتقل عن طريق بصاق المرء في الشوارع أو الأمكنة [2]، وقد يكون المرء حاملاً لمسببات الأمراض المعدية دون أن تظهر عليه أعراض المرض، ويبدو ظاهرياً أنه يتمثل بصحة جيدة، فإذا ما أصاب البصاق جلد الإنسان فإن ذلك قد يسبّب له العدوى ويؤذيه. [3]

ومن أهم الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث والتي تساهم في الوقاية من هذه الأمراض وعدم انتشارها ألا يبصق الإنسان على الأرض في الساحات العامة وغيرها من الأماكن، وأن يغيبها في منديل يرمى بعد ذلك في سلة المهملات التي تعالج غالباً بالحرق أو بالوسائل الصحية الأخرى [4]، وقد وجّه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فعل هذا الأمر قبل أن يوجّه إليه المهتمون بالصحة العامة في هذا العصر، ففي الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ ".[5]

(١) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخمسون،٢٠٢٠م، (ص:٣٤).

(٢) انظر: الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة، عبد البديع زللي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد (٢٣)، ١٤٢٨هـ، (ص:١٧٢).

(٣) انظر: الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، (ص:٣٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٧٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد، برقم (١٣١١)، وقال الألباني في تعليقه: "إسناده حسن".

ولقد تعدّدت أساليب ووسائل الطب الوقائي والعلاجي في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الأساليب: الحجر الصحي، والعزل الصحي.

والخلاصة أنَّ الشريعة الإسلامية اهتمت بالصحة على كافة الأصعدة والمستويات على صعيد المأكل والمشرب والملبس، والغذاء والدواء والمسكن، والشوارع والطرقات، والوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، والعلاج منها.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بجملة وصايا وقائية، ومنها: استعمال الكمامة، وغسل اليدين بانتظام بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل الفيروسات التي قد تكون على يديك، والحرص على ممارسات النظافة التنفسية، وذلك بتغطية الفم والأنف بثني المرفق أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، ثم تخلص من المنديل الورقي فورا بإلقائه في سلة مهملات مغلقة ونظف يديك بمطهر كحولي أو بالماء والصابون.[1]

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

## المبحث الأول

## مفهوم التباعد بين المصلين، وأنواعه، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان

## المطلب الأول

## تعريف التباعد بين المصلين لغة واصطلاحاً

### أولاً: تعريف التباعد بين المصلين بالمعنى الإفرادي:

أ- **تعريف التباعد لغة**: مصدر تباعدَ، ضد تقارب، وباعد بين شخصين وغيرهما: فرّق بينهما وفَصل، باعدت بيننا الأيّامُ- باعد بين ساقيه: فرّج بينهما، جعل بينهما اتّساعًا- ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾.[1]

وبَعُدَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ بُعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ وَيُعَدَّى بِالْبَاءِ وَبِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ بَعُدْتُ بِهِ وَأَبْعَدْتُهُ وَتَبَاعَدَ مِثْلُ: بَعُدَ وَبَعَّدْتُ بَيْنَهُمْ تَبْعِيدًا وَبَاعَدْتُ مُبَاعَدَةً وَاسْتَبْعَدْتُهُ عَدَدْته بَعِيدًا وَأَبْعَدْتُ فِي الْمَذْهَبِ إبْعَادًا بِمَعْنَى تَبَاعَدْتُ.[2]

جاء في مختار الصحاح:" (الْبُعْدُ) ضِدُّ الْقُرْبِ وَقَدْ (بَعُدَ) بِالضَّمِّ بُعْدًا فَهُوَ (بَعِيدٌ) أَيْ (مُتَبَاعِدٌ) وَ (أَبْعَدَهُ) غَيْرُهُ وَ (بَاعَدَهُ) وَ (بَعَّدَهُ تَبْعِيدًا). وَ (الْبَعَدُ) بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ بَاعِدٍ كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ. وَالْبَعَدُ أَيْضًا الْهَلَاكُ وَ (بَعِدَ) وَبَابُهُ طَرِبَ فَهُوَ (بَاعِدٌ). وَ (اسْتَبْعَدَ) أَيْ (تَبَاعَدَ) وَ (اسْتَبْعَدَهُ) عَدَّهُ بَعِيدًا. وَمَا أَنْتَ عَنَّا

(١) سورة سبأ: من الآية (١٩).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (١/ ٥٣) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

(بِبَعِيدٍ) وَمَا أَنْتُمْ مِنَّا بِبَعِيدٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ. وَقَوْلُهُمْ: كَبَّ اللَّهُ (الْأَبْعَدَ) لِفِيهِ، أَيْ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ. وَالْأَبْعَدُ أَيْضًا الْخَائِنُ وَالْخَائِفُ. وَ (الْأَبَاعِدُ) ضِدُّ الْأَقَارِبِ وَ (بَعْدُ) ضِدُّ قَبْلُ وَهُمَا اسْمَانِ يَكُونَانِ ظَرْفَيْنِ إِذَا أُضِيفَا وَأَصْلُهُمَا الْإِضَافَةُ فَمَتَى حَذَفْتَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بَنَيْتَهُمَا عَلَى الضَّمِّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ؛ إِذْ كَانَ الضَّمُّ لَا يَدْخُلُهُمَا إِعْرَابًا لِأَنَّهُمَا لَا يَصْلُحُ وُقُوعُهُمَا مَوْقِعَ الْفَاعِلِ وَلَا مَوْقِعَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ. وَقَوْلُهُمْ: أَمَّا بَعْدُ، هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ." [1]

ب- **تعريف التباعد اصطلاحاً**: لا يخرج المعنى الاصطلاح للتباعد عن المعنى اللغوي، فهو فقدان الاتّصال أو قيام العداء بين الأقارب أو الزملاء بسبب عدم الاتّفاق. [2]

والمقصود به هنا التباعد بين المصلين بترْك مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه.

**ب- تعريف الصلاة لغة وشرعاً:**

١- **تعريف الصلاة لغة**: الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾ [3]، أي: ادع لهم، وبه سميت الصلاة لتضمنها

(١) انظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (١/٣٧) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل (١/ ٢٢٦)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

الدعاء والاستغفار، قال ابن منظور:" والصَّلاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الرَّحمة، ويؤيده ما قاله أبو بكر: الصَّلَوَاتُ مَعْنَاهَا التَّرَحُّم. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ...﴾ [1] الآية"؛ أَي يترَحَّمُون" [2]، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة. [3]

٢- **تعريف الصلاة شرعاً**: عرّف الفقهاء الصلاة بتعاريف متقاربة وإن اختلفت ألفاظها، ومنها:

- عند الحنفية: هي" عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة". [4]

- وعند المالكية:" واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة". [5]

---

(١) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص:(٣٦٨).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥٦).

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٥).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٣٧/١) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن ابن عمار الشرنبلالي، (٧١) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ١٣٨) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

وقال بعضهم: "هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة". (١)

- وعند الشافعية:" أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم". (٢)

- وعند الحنابلة:" عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم". (٣)

**والخلاصة** أن تعاريف الفقهاء للصلاة قريبة من حيث المعنى فهي" عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم".

## ثانياً: تعريف التباعد بين المصلين بالتركيب الإضافي:

تَرْك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرزاً من التلاصق المسبب لانتقال العدوى. (٤)

فصلاة المتباعدين هي صلاة جماعة، يقف فيها المأمومون خلف الإمام متباعدين، بعضهم عن بعض، ذراعين فأكثر، خشية انتقال عدوى هذا الوباء؛

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٣٧٧)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (١/ ٣٥)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، (١/ ٢٦٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) انظر: جسور، نشرة دورية شهرية، تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإتاء في العالم، عدد (١٥) ذو القعدة ١٤٤١هـ، ص:(٣٤).

الذي عمَّ الأرض.[1]

**أنواع التباعد بين المصلين**: يتنوع التباعد بين المصلين إلى نوعين:

**النوع الأول**: التباعد بين المناكب، أي: التباعد بين مصلٍّ وآخر بمسافة لا تقل عن متر أو أكثر.[2]، فهنا لا يتحقق تراصّ المصلين في الصف، حيث يكون هناك مسافة متر بين المصلي والذي عن يمينه والذي عن شماله.[3]

**النوع الثاني**: التباعد بين الصفوف: ترْك المصلي مسافة بينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ وإتمام الأول فالأول، وسد الفُرج[4]، ويحاذي القائمين فيها؛ بحيث لا يتقدّم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع

---

(١) انظر: تأصيل فقهي لحكم صلاة المتباعدين، عثمان بن محمد العرعور، ص:(١)، بدون طبعة ٣٠ رمضان ١٤٤١هـ.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

(٣) انظر: التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، ص:(٢) كلية الشريعة، جامعة الكويت، بدون طبعة،١٤٤١هـ.

(٤) **الفُرج**: بضم الفاء، جمع فُرجة فُرجات فُرج، وهي ثقْب، مسافة، الخلاء بين شيئين والشق في كل شيء. والمقصود بها في الحديث هو: الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٨١٥/٣)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (٤٧٦/٢) تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٩٨٤م، لسان العرب، ابن منظور (٣٤١/٢).

في الصف الثاني حتى يتمّ الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.[1]

وقد أشار إلى ذلك العلامة الكاساني في البدائع:" ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد".[2]

(١) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢/ ٣٥٤)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٢٢٦)، مطبعة المنبرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، موقف المأموم والإمام، للجويني (ص ٢٥)، المحقق: فيصل يوسف العلي، الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٣٩، ٤٠) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٤٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

## المطلب الثاني

## الألفاظ ذات الصلة (تراصّ الصفوف في الصلاة - تسوية الصفوف في الصلاة)

### أولاً: تراصّ الصفوف في الصلاة:

لا شك أن الأصل هو رصّ الصفوف، وسد الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول، وإنه من المعلوم أن لتسوية الصفوف شأْنًا عظيمًا في إِقامة الصلاة وحُسْنِها وتمامها، وفي ذلك من الفضل والأَجر وائتلاف القلوب واجتماعها؛ ما شهدت به النصوص من السنة النبوية المطهرة[(١)]، ومن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ". [(٢)]

ولفظ أبي داود: "أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ". [(٣)]

---

(١) انظر: لجنة الفتوى بـ "البحوث الإسلامية" توضح حكم التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة، السبت، ٢٧ يونيو ٢٠٢٠م، وانظر الموقع:
https://www.youm7.com/story/2020/6/27
وانظر
https://www.elmogaz.com/613610

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٣٥٥) برقم (١٢٣٥٢)، وقال:" إسناده صحيح على شرط الشيخين"، والنسائي في سننه (٢/ ٩٣)، كتاب الإمامة، الصف المؤخر، برقم (٨١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٠) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم (٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/١)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة =

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: " رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ". (١)

وروى النسائي بسنده، فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ. (٢)

ومعنى التراص المأمور به في تسوية الصفوف: قال الخطابي - رحمه الله -: قوله (رصوا صفوفكم) معناه: ضموا بعضها إلى بعض وقاربوا بينها، ومنه رصَّ البناء قال تعالى ﴿ كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (٣)

---

التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٧٩) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم (٦٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/١)، والنسائي في سننه (٢/ ٩٢)، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، برقم (٨١٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٩٢)، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٥، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢/ ٤٥٩)، بترقيم الشاملة آلياً، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(٣) سورة الصف: من الآية: (٤).

والحذف: غنم سود صغار، ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن. انتهى [1]

وقال السندي -رحمه الله-: "قَوْله (رَاصُّوا صُفُوفكُمْ) بِانْضِمَامِ بَعْضكُمْ إِلَى بَعْض عَلَى السَّوَاء (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أَيْ: اِجْعَلُوا مَا بَيْن صَفَّيْنِ مِنْ الْفَصْل قَلِيلًا، بِحَيْثُ يَقْرَب بَعْض الصُّفُوف إِلَى بَعْض" انتهى.

وقال ابن المنذر -رحمه الله-:" حَكَي عَلِيٌّ عن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: التَّرَاصُّ أَنْ يَلْتَصِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [2] انتهى. [3]

وقال النووي -رحمه الله-: "والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسدّ الفرج ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتمّ الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله" انتهى [4]

وقال ابن عبد البر-رحمه الله-:" وأما تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرَةٌ فِيهِ"[5]، وقال أيضاً: " وَأَمَّا تَسْوِيَةُ

(١) انظر: معالم السنن، الخطابي، (١٨٤/١) الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.

(٢) سورة الصف: من الآية (٤).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٧٨/٤)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٢٦/٤).

(٥) انظر: الاستذكار (٢ / ٢٨) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ -٢٠٠٠م.

الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالْآثَارُ فِيهَا متواترة من طرق شتى صحاح كله ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ". (١)

## ثانياً: تسوية الصفوف في الصلاة:

اختلفت عبارات أهل العلم في تفسير معنى تسوية الصفوف في الصلاة، لذلك قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف". (٢)

فذهب جمع من أهل العلم إلى أن المراد بتسوية الصفوف أصالة محاذاة الصف؛ ليكون على سمْت واحد، وقد يدخل فيه تبعاً التراصّ وسدّ الفرج، وهذا ظاهر قول الحنابلة (٣)، والإمام ابن دقيق العيد (٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

قال الإمام المرداوي - رحمه الله-: "التسوية المسنونة في الصفوف هي

(١) انظر: المرجع السابق (٢ / ٢٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ١٧ ٢)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح (١١٥/١)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه، الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٠/٣)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع". [1]

وقال الإمام ابن دقيق العيد: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سَمْتٍ وَاحِدٍ، وقد تدل تسويتها أيضاً على سدّ الفُرَج فيها، بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول". [2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-:" والمسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً..

**أحدها**: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقدح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعاب، دون أصابع الرجلين. **والثاني**: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه. **والثالث**: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلين. **والرابع**: تكميل الأول فالأول، تحقيقاً للاجتماع، والدُّنو من الإمام. **والخامس**: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف". [3] فدلّ على أنه

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ١٧ ٢).

(٣) انظر: كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة الفقه لابن قدامة، والشرح لابن تيمية، (ص:٤٢)، ضبط نصه وحققه وعلق عليه: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

يُغايِر بين تسوية الصف والتراصّ وتكميل الصفوف.

وذهب آخرون إلى أن المراد بتسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول، وسدّ الفُرج ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدّم صدر أحد عن أحد، كل ذلك على حد سواء، وهو قول الشافعية[(١)]، وبعض المالكية[(٢)].

قال الإمام النووي - رحمه الله-: "والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسدّ الفُرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدّم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يُشرع في الصف الثاني حتى يتمّ الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله".[(٣)]

وقال الزرقاني - رحمه الله-: "وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد، ويُرَاد بها أيضاً سدّ الخلَل الذي في الصف."[(٤)]

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ تسوية الصفوف تتحقَّق بِمُراعاة الأمور التالية:

١- **المحاذاة**: وهي: ألا يتقدّم أحد على أحد، لا بصدره، ولا بكعبه، وهذه

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٢٦)، وأسنى المطالب، للأنصاري (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١/ ٢٧٩)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٥) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٥).

المحاذاة في تسوية الصف واجبة. [1]

٢-**التَّراصُّ في الصَّفِّ**، فإنَّ هذا مِن كماله، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بذلك، ونَدَبَ أمَّتَهُ أن يصفُّوا كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها، يتراصُّون ويكملون الأول فالأول، ولكن المراد بالتَّراصِّ أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين، وليس المراد التَّزاحم؛ ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ"[2].

٣-**إكمالَ الأول فالأول**، فإنَّ هذا مِن استواءِ الصُّفوف، فلا يُشرع في الصَّفِّ الثاني حتى يَكمُلَ الصَّفُّ الأول، وقد نَدَبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تكميل الصفِّ الأول فقال: "لو يعلم الناسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأولِ؛ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا"[3]، يعني: يقترعون عليه.

٤-**ومِن تسوية الصُّفوف التقاربُ فيما بينها**، وفيما بينها وبين الإمام؛ لأنهم

---

(١) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٨/٢)، برقم (٥٧٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر، وأبو داود في سننه، (١٧٨/١) برقم (٦٦٦)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف؛ والحاكم في المستدرك (٢١٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٦) كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم (٦١٥) ؛ ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٥) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١٢٩-٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جماعةٌ، والجماعةُ مأخوذةٌ مِن الاجتماع: ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلما قَرُبَت الصُّفوفُ بعضها إلى بعض كان أفضل، وقد جاء عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ"(١).

وحَدُّ القُرب: أن يكون بينهما مقدار ما يَسَعُ للسُّجودِ وزيادة يسيرة. (٢)

٥-**مِن تسوية الصُّفوفِ وكمالها: أن يدنوَ الإنسانُ مِن الإمامِ**؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم"(٣)، وكلَّما كان أقربَ كان أَولى. (٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥) كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، برقم ٧١٩، ومسلم في صحيحه، (٣٢٣/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.... الخ، برقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٦) كتاب الآذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥)، ومسلم في صحيحه، (٣٢٣/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢) (١٢٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥/٣).

## المبحث الثاني

## حكم صلاة الجماعة في المسجد

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

### التعريف بصلاة الجماعة وفضلها

**أولاً: التعريف بصلاة الجماعة لغة واصطلاحاً:**

أ- **تعريف الجماعة لغة**: الجماعة في اللغة من الجمع، والجمعُ: تأليف المتفرِّق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعتٌ له؛ لأنه علامة للاجتماع، ويجوز: مسجد الجامع بالإضافة، كقولك: الحقُ اليقينُ، وحقُّ اليقين، بمعنى: مسجد اليوم الجامع، وحق الشي اليقين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز إلا على هذا التقدير، والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد، واستعملت في غير الناس فقالوا جماعة الشجر، وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلَق على عدد كل شيء وكثرته. [1]

ب- **تعريف الجماعة اصطلاحاً**: تُطلق الجماعة في الاصطلاح على عدد من الناس، يجمعهم غرض واحد، ويقول الكاساني:" الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان"، ويقول:" فأقل من

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الجيم، باب العين، (٥٥/٨)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب العين، فصل الجيم، ص (٩١٧)، صلاة الجماعة، د.صالح السدلان، ص (١٣)، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد" [١]، وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكانًا وزمانًا، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيًّا عنه باتفاق الأئمة، واتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام. [٢]

ج- **تعريف صلاة الجماعة**: " ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة، وإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها أو متصل بها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية". [٣]

فحقيقة صلاة الجماعة:" هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم ". [٤]

## ثانياً: فضل صلاة الجماعة:

الصلاة مع الجماعة لها فضائل كثيرة، منها ما يأتي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/١٥٦)، صلاة الجماعة، د. صالح السدلان، ص (١٤)، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، (١٥/٢٨٠)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (٢/ ٢٥٥) الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى١٣٩٧ هـ.

(٣) انظر: صلاة الجماعة، د. صالح السدلان، ص (١٤).

(٤) انظر: أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي، مرام زايد عقل، ص:(٨) أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠١٦م.

١- الصلاة في جماعة سببٌ في رفع الدرجات وزيادة الحسنات [(١)]، فالمصلي مع جماعة يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبع وعشرين مرة [(٢)]؛ لحديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". ولفظ مسلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". وفي لفظ له: " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعًا وعشرين" [(٣)]. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: " الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة" [(٤)].

٢- يعصم الله بالصلاة مع الجماعة من الشيطان [(٥)]؛ لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "ما من ثلاثة في

---

(١) انظر: صلاة الجماعة، د. صالح السدلان، ص (٢٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٣/ ١٥٢)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، سبل السلام للصنعاني، سبل السلام (١/ ٣٥٨)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣١)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٠)، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣١)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٦).

(٥) انظر: صلاة الجماعة، د. سعيد القحطاني، ص: (٢٣)، منشور على موقع شبكة الألوكة، وينظر الموقع: www.alukah.net

قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة [١]، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان[٢]، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[٣].

٣- براءة من النار وبراءة من النفاق لمن صلَّى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك تكبيرة الإحرام [٤]؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق"[٥].

٤- من صلى الصبح في جماعة فهو في ضمان الله وأمانه حتى يمسي[٦]؛

---

(١) **لا تقام فيهم الصلاة**: أي جماعة. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، (١٧٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢) **استحوذ عليهم الشيطان**: أي غلبهم وحولهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢/ ١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٤٧)، والنسائي في سننه (٢/ ١٠٦)، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، (٤٤٦/٦)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، (١/ ٣٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (٢/ ٤٩١).

(٤) انظر: صلاة الجماعة، د. سعيد القحطاني، ص: (٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٨)، كتاب الصلاة، باب فضل التكبيرة الأولى، برقم ٢٤١)، وفي صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، (٢٤١/١)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، وفي صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، (٩٨/١)، برقم (٤٠٩) الناشر: مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة: الخامسة.

(٦) انظر: صلاة الجماعة، د. سعيد القحطاني، ص: (٢٥)

لحديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله [1]، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يَكبّه [2] على وجهه في نار جهنم"[3].

٥- صلاة الملائكة على المصلي، واستغفارهم له [4]، فهم يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها مادام في مصلاه، ما لم يُحْدِث أو يُؤذِ [5]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحْدِث.." وفي مسلم: "والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يُؤذِ، ما لم يُحْدِث"[6]، إلى غير

(١) **في ذمة الله**: ضمان الله، وقيل: أمان الله، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥٨/٥).

(٢) **يكبّه**: يقلبه فيها على وجهه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، (٢٨٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٤)، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم (٦٥٧).

(٤) انظر: صلاة الجماعة، د. صالح السدلان، ص (٢٩).

(٥) انظر: صلاة الجماعة، د. سعيد القحطاني، ص: (٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣١)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٦٤٧، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، برقم (٦٤٩).

ذلك من فضل صلاة الجماعة.[1]

**المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة في المسجد:** المساجد بيوت الله عَزَّوَجَلَّ فيها يُعبَد، وفيها يُذْكر اسمه تعالى، وهي منارات الهدى وأعلام الدين، شرّفها الله وعظّمها بإضافتها إليه، وإن عمارة المساجد من أعظم القربات إلى الله عَزَّوَجَلَّ وتكون عمارتها ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، وغير ذلك من صنوف العناية بالمساجد، كما تكون عمارتها بالاعتكاف والصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات وتعليم العلوم المفيدة النافعة وقراءة القرآن الكريم وتعلمه وتعليمه.[2]

ولقد تكلّم العلماء - رحمهم الله تعالى- عن حكم صلاة الجماعة [3]،

---

(١) انظر: صلاة الجماعة، د. سعيد القحطاني، ص: (٢١) وما بعدها.

(٢) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د إبراهيم الخضيري، (٢/ ٥٣)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الناشر، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

**القول الأول**: أنها سنة مؤكدة، وبه قال الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

**القول الثاني**: أنها فرض كفاية، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة.

**القول الثالث**: فرض عين، لكنها ليست شرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة من صلى وحده من غير عذر مع الإثم بترك الجماعة. وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

**القول الرابع**: فرض عين، وهي شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة من صلى وحده من =

واتفقوا على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، وذكروا أن من استمر على تركها في المسجد فهو آثم، أما حكم أدائها في المسجد، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن صلاة الجماعة بالمسجد سنة، وأن للمسلم أن يصليها

---

=

غير عذر، وهو رواية عن الحنابلة، واختيار ابن تيمية.

انظر: المبسوط، السرخسي (١/٤٠)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ١٩٩٣م، أحكام القرآن، الجصاص(٣/ ٤٠)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١/٧٦)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/١٨٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١)، طبعة: مكتبة القاهرة، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الإنصاف للمرداوي (٢/٢١٠)، نيل الأوطار للشوكاني، (٣/ ١٤٨)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين البعلي (ص:١٠٣)، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام لابن تيمية، ص (١٥) تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، كتاب الصلاة لابن القيم، ص ٦٩-٨٦، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، بدون سنة نشر، أو طبعة، صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص٦١-٧٢، أهمية صلاة الجماعة، د. فضل إلهي، ص(٤١-١١٠)، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (١٢/٧)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤/٢٠٤).

في بيته جماعة، وبهذا قال الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو أحد الوجهين عند الشافعي [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

**القول الثاني**: أن صلاة الجماعة بالمساجد فرض عين على من تجب عليه، وبهذا قال أحمد في رواية عنه؛ واختارها جماعة من أصحابه؛ منهم ابن تيمية [٥]، ورجح هذا القول ابن قيم الجوزية في كتاب الصلاة" – فقال:" ومن تأمل السنة حق التأمل تبيّن له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة...فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر". [٦]

**القول الثالث**: أن فعل صلاة الجماعة بالمساجد فرض كفاية، وبهذا قال بعض الشافعية [٧].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول**: استدل القائلون بأن صلاة الجماعة بالمسجد سنة،

(١) انظر: المبسوط (١/١٣٦)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/٤١).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/٧٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٤/١٨٤).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٢١٠).

(٥) انظر: الاختيارات، ابن تيمية (ص: ٦٧-٦٩).

(٦) انظر: الصلاة وأحكام تاركها، ابن القيم (ص: ١١٨)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

(٧) انظر: مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (١/٤٦٥)، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

وأن للمسلم أن يصليها في بيته جماعة، بالسنة النبوية، ومن ذلك:

- حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:" شهدت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليَّ بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة". [1]

**وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما، حيث بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ صلاتهما في رحالهما أجزات عنهما، وبيَّن أن عليهما إذا دخلا المسجد أن يصليا مع الجماعة نافلة.

- عن عبد الله بن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[2].

**وجه الدلالة**: أنّ صلاة المنفرد تفضلها صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة مطلقاً؛ سواء أكانت بمسجد أم ببيت أو نحوه؛ ما يدلّ على أنها في

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥٧) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم (٥٧٥)، والترمذي في سننه (١/ ٤٢٤) أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم (٢١٩)، وقال: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (٢/ ١١٢) كتاب الإمامة، إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، برقم (٨٥٧) عن محجن، وقال الألباني "صحيح".

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٦٧.

المسجد سنة، وأن إيقاعها بالبيت صحيح؛ ولأنه لما صحت صلاة المنفرد في بيته بهذا النص، فإن صلاة الجماعة تفضلها بهذا النص -أيضاً، سواء أكانت في البيت أم في المسجد، كما أنّ المفاضلة تكون بين شيئين فاضلين جائزين.(١)

- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقوم خلفه فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل". (٢)

**وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى في بيت أنس بن مالك -كما ذكر أنس- وهذا يدل على صحة صلاة الفريضة جماعة بالبيت، وأن إيقاعها بالمسجد سنة وليس واجباً. (٣)

- استدلوا أيضاً بعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وجعلت لي الأرض

---

(١) انظر: المجموع (١٨٧/٤)، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د إبراهيم الخضيري، (٢/ ١٤، ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٤٥)، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، برقم (٦٥٩)، واللفظ له.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨٧/٤)، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د إبراهيم الخضيري، (٢/ ١٤).

مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل". [1]

**وجه الدلالة**: هذا دليل على أن الأرض كلها مسجد، والمقصودُ الجماعةُ، والجماعةُ تحصُلُ ولو كان الإنسانُ في بيتِهِ، فله أن يصلي الجماعة في أي مكان في الأرض، لكنَّها في المسجدِ أفضلُ. [2]

**ونوقش هذا**: بأنه ليس فيه دلالة على عدم وجوب الجماعة في المسجد، وإنما المراد به أن الإنسان له أن يصلي في أي مكان في الأرض، وليس كبقية الملل لا يصلون إلا في أماكن معينة، وليس في هذا الحديث إشارة إلى الجماعة والمسجد. [3]

**أدلة القول الثاني**: استدل القائلون بأن صلاة الجماعة بالمسجد فرض عين على من تجب عليه، من الكتاب والسنة:

**أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**[4]

**وجه الدلالة**: فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٥)، كتاب الصلاة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، (١/ ٣٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٥٢١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٤٨).

(٤) سورة البقرة، الآية:(٤٣).

**ثانياً: من السنة النبوية:**

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: " لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أُخالِفَ [(١)] إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها" [(٢)]، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا [(٣)]، أو مرماتين حسنتين [(٤)] لشهد العشاء".[(٥)]

وفي لفظ لمسلم: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة

---

(١) **أخالف إلى رجال**: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٤٥١) كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٢٥١ -٦٥١).

(٣) **عَرْقاً**: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. انظر: جامع الأصول، ابن الأثير، (٥٦٦/٥)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١م.

(٤) **المَرْمَاة**: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر: جامع الأصول، ابن الأثير، (٥٦٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣١)، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤).

الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا [1]، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" [2].

وعن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المسجد فرأى في القوم رقّة، فقال: " إني لأهمّ أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان، يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه ". [3]

**وجه الدلالة**: في هذين الحديثين - على اختلاف ألفاظه - دلالةٌ على أن صلاة الجماعة فرض عين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعّد بالتحريق بالنار، لقوم لا يشهدون الصلاة أي في المسجد؛ لأنهم قد يؤدّوها في البيت جماعة، وهذا الوعيد دليل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد. [4]

**ونوقش هذا من وجهين:**

**أحدهما**: أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلّفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى.

---

(١) **حَبْواً**: الحبو: المشي على الأيدي والركب، حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦٠/٥)، جامع الأصول، ابن الأثير، (٥٦٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/ ٤٥١) كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٢٥٢ -٦٥١).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٢٤٥)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٤٢) :"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥٣/٥).

**الثاني**: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجباً لما تركه. (١)

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" فقال: نعم، قال: "فأجب" (٢). وفي لفظ أبي داود:" أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: " هل تسمع النداء؟"، قال: نعم، قال: "لا أجد لك رخصة"(٣). وفي لفظ:" أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هَلا (٤)"(٥).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٢)، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (١/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢) : "حسن صحيح".

(٤) **حيَّ**: أي هلمَّ، وكلمة "هلا": بمعنى عَجَّل وأسرع. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، (٥٦٥/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، (١/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١١٠/١).

**وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخّص للأعمى في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيرًا بين أن يصلي وحده أو جماعة؛ لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد[1].

**ونوقش هذا**: بأنه لا دلالة فيه لكونها فرض عين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في الصحيحين، قالوا: وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.[2]

**أدلة القول الثالث**: استدل القائلون بأنَّ فعل صلاة الجماعة بالمساجد فرض كفاية، بأنها مِن شعائر الإسلامِ الظَّاهرةِ، وما زال المسلمون يقيمونها في المساجدِ، ولو تعطَّلت المساجدُ، لم يتبيَّن أنَّ هذه البلدَ بلدُ إسلامٍ، فكما أنَّ الأذانَ مِن شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، وتُقاتل الطَّائفةُ إذا لم تؤذِّنْ، وهو فَرضُ كفاية، فكذلك الصَّلاةُ في المساجد، فإذا صَلَّى في المسجدِ مَن تقومُ بهم الكفايةُ، فالباقون لهم أنْ يصلُّوا في بيوتِهم [3]، لا يجوز الإطباق على تركها، وقد داوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف الصالح عليها، وعلى إقامتها في المساجد، وقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن صلاة المصلّى في بيته صحيحة مجزئة إذا استجمعت شروط الصحة المعتبرة شرعاً.[4]

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم (ص: ١١٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٩٢/٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٤٧).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨٥/٤).

**ونوقش هذا**: بأنَّها مِن شعائرِ الإسلام الظَّاهرةِ، فنقول: هي من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، ومِن تمام ذلك أن تُوجبَ على كلِّ واحدٍ في المسجدِ، لأنَّنا لو قلنا: إنها فَرْضُ كفاية لكان لكلِّ واحدٍ أنْ يبقى في بيتِهِ، ويقول: لعلَّ في المسجدِ مَن يقومُ بصلاةِ الجماعةِ.[1]

**القول الراجح:**

مما تقدّم يتبين قوة أدلة القولين الأول والثاني، وأن صلاة الجماعة واجبة على من توفرت فيه شروطها، وأن من صلى في بيته فصلاته صحيحة، غير أنه قد فوَّت على نفسه فضل الجماعة، وهو مخطئ، وإذا كانت المساجد هي المكان الذي تقام به الجماعة غالباً -فإن الصلاة في المساجد واجبة، ولا يحل للمسلمين هجر المساجد.

قال ابن تيمية -رحمه الله -: «إن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات"[2].

وأما القول بأن صلاة الجماعة بالمسجد فرض كفاية فليس له دليل صحيح.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٩).

## المبحث الثالث

## حكم تسوية الصف (حكم المصافّة والتراص في صلاة الجماعة)

لقد أولى الإسلام صفوف المصلين عناية كبيرة، حيث أمر بتسوية الصفوف، وأظهر فضيلة تسويتها، والاهتمام بها. (١)

**حكم تسوية الصفوف**: اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة، قال الإمام ابن المنذر: "وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا خلاف فيه بين العلماء". (٢)

ثم اختلفوا في صفة هذه المشروعية على قولين:

**القول الأول**: تسوية الصفوف سُنَّة، فهي لا تؤثر في صحة الصلاة، خصوصاً إذا كان هناك عذر يستدعي التباعد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)،.....

(١) حكم الصلاة مع تباعد الصفوف خوفاً من العدوى بسبب الأوبئة، دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، قسم العبادات، كلية الشريعة بجامعة أم القرى. http://makkah.org.sa/nawazel/ar/

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، القطان (١/ ١٤٩)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/١٣٦)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، رد المحتار، ابن عابدين، (٢/٢٦٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/٨٩) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

**القول الثاني**: تسوية الصفوف واجب، وهو قول الظاهرية [٤]، واختاره البخاري [٥]، والصنعاني [٦]، وهو ظاهر كلام ابن تيمية [٧]، واستظهره ابن

---

(١) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٥٢٧/١)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٢٩٤/١، ٢٩٥)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١٨٨/١)، دار الفكر، بيروت، المجموع (٢٢٥/٤، ٢٢٦).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٣٩/٢)، النكت والفوائد لابن مفلح (١١٤/١)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، المبدع، ابن مفلح (٣٧٧/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، المغني، ابن قدامة (٣٣٣/١)، الروض المربع، البهوتي، (٨٧/١)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: المحلى (٥٢/٤).

(٥) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري؛ لابن حجر (٢١٠/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٧) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٦) انظر: سبل السلام (٣٧٤/١).

(٧) انظر: الفتاوى (٢٦٠/٢٢-٢٦١)، وفي الاختيارات، ابن تيمية ص:(٥٠) : «وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف».

مفلح[1]، وابن رجب[2]، ورجحه ابن عثيمين[3]، وابن باز.[4]

**الأدلة**

**أدلة القول الأول**: استدل القائلون بأن تسوية الصفوف سنَّة بالسنة النبوية:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه".[5]

وفي رواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ".[6]

وفي رواية: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ ".[7]

---

(١) حيث قال:" ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا". انظر: النكت والفوائد لابن مفلح ١١٤/١، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٧).

(٣) في الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٣/٣) : " تسوية المحاذاة، وهذه على القول الراجح واجبة". وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٢/١٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (٢٢/١٣).

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٦٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٩/١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم

**وجه الدلالة من الحديث**: أنه يؤخذ من قوله: (من تمام) أنه مستحب غير واجب؛ لقوله من «تمام الصلاة»، ولم يقل من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. (١)

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:"... فأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ". (٢)

**وجه الدلالة من الحديث**: أنه دليل على أن إقامة الصفوف سنة وليست واجبة؛ لأنها لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، فهو لم يذكر أن إقامة الصفوف وتسويتها من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، وإنما من تمامها وحسنها، وهذا غايته الاستحباب ليس إلَّا! (٣)

**المناقشة**: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وقد يطلق التمام ويراد به ما لا تتم الحقيقة إلا به، وحمْله على الوجوب أولى بدلالة الأحاديث الأخرى التي

---

=

.(٤٣٣)

(١) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ص:(١٦٧)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥) كتاب الأذان، باب إقامة الصف في الصلاة، برقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها. الخ، برقم (٤٣٥).

(٣) انظر: النكت والفوائد لابن مفلح (١/١١٤، ١١٥)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢/٣٤٧)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/٢٤٥).

فيها الوعيد على من خالف هذا الأمر النبوي الشريف. [1]

٣- وقد جاء عَنْ بُشَيْرِ بن يَسَارٍ الأَنْصَارِيّ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ"[2].

**وجه الاستدلال من الحديث**: أنَّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمرهم بإعادة الصلاة فدلّ هذا على أنّ التّراصَّ ليس من الواجبات، وتركه ليس مما يؤثر على صحة الصلاة. [3]

٤-ومن الأدلة على أن تسوية الصفوف سنة ليست بواجب ما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ".[4]

**وجه الاستدلال من الحديث**: أن النهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، ويؤخذ من ذلك عدم لزوم

---

(١) انظر: الروض المربع ص:(٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٤٢٤).

(٣) حكم الصلاة مع تباعد الصفوف خوفاً من العدوى بسبب الأوبئة، دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، قسم العبادات، كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
http://makkah.org.sa/nawazel/ar/

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٦) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٧٨٣).

الإعادة.[1]

**أدلة القول الثاني**: استدل القائلون بأن تسوية الصفوف واجب بالسنة النبوية والآثار:

**أولاً: من السنة النبوية:**

١- عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لتُسونَّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم".[2]

**وجه الاستدلال من الحديث**: توعّده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من ترك التسوية، وهو وعيد شديد، ولا يكون الوعيد على مستحب بل على كبيرة من الكبائر.[3]

**الدليل الثاني**: حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم".[4]

**وجه الاستدلال من الحديث**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعّد من خالف

---

(١) حكم الصلاة مع تباعد الصفوف خوفاً من العدوى بسبب الأوبئة، دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، قسم العبادات، كلية الشريعة بجامعة أم القرى. http://makkah.org.sa/nawazel/ar/

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٥) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، برقم (٧١٧)، ومسلم، (١/٣٢٤) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.... الخ، برقم (٤٣٦).

(٣) انظر: النكت والفوائد لابن مفلح ١/١١٤، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣/١١).

(٤) سبق تخريجه.

أمره في تسوية الصفوف بأن يخالف الله بين وجهه ووجوه إخوانه المؤدّي لاختلاف قلوبهم وتباغضهم، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب، إذ لو لم يكن واجباً لم يتوعد على تركه..[1]

**الدليل الثالث**: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهه، فقال: " أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري".[2]

وفي رواية: "سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة".[3]

**وجه الاستدلال من الحديث**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في الحديث بروايتيه بتسوية الصف، والأصل في الأمر الوجوب مالم تصرفه عن الوجوب قرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن ذلك، وإذا كان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.[4]

**الدليل الرابع**: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف".[5]

---

(١) انظر: النكت والفوائد لابن مفلح ١/١١٤، الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣/١١).

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٨٣.

(٤) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٢/٦٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٦)، في كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، برقم (٧٢٤).

**وجه الاستدلال من الحديث**: أن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليهم ترك تسوية الصفوف، والإنكار لا يكون إلا على ترك واجب، والمستحب لا يكون منكر.(١)

**واعترض على هذا**: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، وقد ينكر المحرم والمكروه، ولا يحصل التأثيم بترك السنّة أو فعل المكروه".(٢)

**ثانياً: من الآثار**: ما ورد من الآثار عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حيث كانوا يضربون الناس على إقامة الصف، فعن أبي عثمان النهدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدمه لإقامة الصف في الصلاة".(٣)

**وجه الدلالة**: هذا يدل على الوجوب عندهما- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، لأنهما ما كانا يضربان أحداً على ترك غير الواجب، وقد فعلا ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكَر.

**نوقش**: بأن ذلك لا يدل على الوجوب لاحتمال أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.(٤)

**الترجيح:**

يمكنني القول - بعد العرض السابق - أن القول الراجح - والله أعلم -

(١) انظر: عمدة القاري، العيني، (٥/٣٧٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب، (٦/٢٨١).

(٣) انظر: فتح الباري؛ ابن حجر، (٢/٢١٠).

(٤) انظر: المرجع السابق، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٥٨).

هو القول الثاني؛ القائل بوجوب تسوية الصفوف؛ لقوة أدلته، الصحيحة الصريحة في الأمر بتسوية الصفوف، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤكد ذلك الوعيد على من خالف أمره هذا، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب، وأما من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجويه.[١]

**فرع: على القول بالوجوب هل تبطل الصلاة؟**[٢]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: صحة الصلاة مع الكراهة، فتركها لا يضرّ صلاته، وحُكِي اتفاق الفقهاء على ذلك.[٣]

**ودليهم**: أنّ التسويةَ واجبةٌ للصلاةِ لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها، والواجبُ للصَّلاةِ يأثمُ الإنسانُ بتَرْكِه، ولا تبطلُ الصَّلاةُ به، كالأذان مثلاً، فإنه واجبٌ للصَّلاةِ، ولا تبطل الصَّلاةُ بتَرْكِه.[٤]

**القول الثاني**: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب، وهو احتمال عند

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص:(٥٠).

(٢) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف.. (مع إضافات جديدة)، فهد بن يحيى العماري، وانظر الموقع:

http://www.almoslim.net/elmy/291867

(٣) انظر: رد المحتار (٢٦٦/٢)، الفتاوى الهندية (٨٩/١)، النوادر والزيادات (٢٩٤/١، ٢٩٥)، المهذب (١٨٨/١)، المجموع (٢٢٥/٤، ٢٢٦) الإنصاف، المرداوي (٣٩/٢)، النكت والفوائد لابن مفلح (١١٤/١)، المبدع، ابن مفلح (٣٧٧/١)، المغني، ابن قدامة (٣٣٣/١)، الروض المربع (٨٧/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٠/٣).

الحنابلة حكاه ابن مفلح [١]، وهو مذهب ابن حزم. [٢]

**الراجح:** -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفكٌّ عن ذات الصلاة، ألا ترى أن أنساً مع إنكاره عليهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة. [٣]

قال ابن حجر -رحمه الله-: "ومع القول بأن التَّسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة، ثم استدلَّ على ذلك بحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدِمَ المدينة، فقيل له: ما أنكرتَ منا منذ يوم عهدتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: "ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصُّفوف، ومع هذا الإنكار؛ فإنَّ أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يأمرهم بإعادة الصلاة". [٤] [٥]

ولا إشكال في جواز تباعد المصلين في الصف الواحد إذا ثبت وجود ضرر في تراصّ المصلين على كلا القولين [٦]:

أما على مذهب الجمهور فالأمر واضح؛ لأن تسوية الصفوف سنة كما

---

(١) حيث قال:" ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا، فيحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا". انظر: النكت والفوائد لابن مفلح (١/١١٤)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: المحلى (٤/٥٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه ص٢٠٨٥.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢/٢١٠).

(٦) انظر: التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، ص:(٨).

قرَّروه، فإذا وُجِدت الحاجة أو الضرورة فإن الكراهة تزول والسنن تُترك.

وأما على القول الثاني فلا إشكال أيضاً، وذلك لأمرين:

١- أن الوضع وضع ضرورة، فيغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أحد القائلين بالوجوب- "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء، وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم".[١]

٢- أنه من القواعد المتقررة عند العلماء أنه إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن اجتنابهما جميعاً فترتكب المفسدة الأقل دفعاً للمفسدة الأكبر.[٢]

ونحن هنا أمام مفسدتين، الأولى: عدم تحقيق التراصّ بين الصفوف، والثانية: إغلاق المساجد عن إقامة الجمعة والجماعة، ولا شكّ أن مفسدة عدم التراصّ أقل من مفسدة إغلاق المساجد، لا سيما وقد قال جمهور العلماء بسنية التراصّ كما سبق[٣].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣٢٧/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(٨٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص:(٧٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٣) انظر: التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، ص:(٩).

## المبحث الرابع

## انفراد المأموم خلف الصف.

إنّ مسألةَ التباعدِ بين المصلين في الحقيقة هي صورةٌ من صُور صلاة المنفرد خلفَ الصّف؛ لأنه في مسألتنا قد حدث العجز عن تحقيق المصافة المأمور بها، أو يُوجد أمرٌ من اللجان المختصة في زمن الأوبئة بالتباعد خوفاً من انتشار العدوى بين المصلين؛ لذا لزم دراسة حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

**حكم صلاة المنفرد خلف الصف**: اختَلف أهلُ العِلم في صلاةِ الرَّجُلِ المنفرد خلفَ الصفّ، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنَّ الصَّلاة خلفَ الصفِّ منفردًا باطلةٌ يجِبُ إعادتُها، وهو مذهب الحنابلة [1]، وقول النخعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع [2]، .....

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/٤٩٠)، الناشر: دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٢٦٨).

(٢) قال ابنُ المنذر في الأوسط (٤/٢٠٧) : (اختلف أهلُ العلمِ فيما يجبُ على مَن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه، فقالت طائفةٌ: لا يجزيه، هذا قولُ النخعيّ، والحكَم، والحسنِ بن صالحٍ، وأحمدَ بن حنبلٍ، وإسحاقَ بن راهويه، وأبي بكرِ بن أبي شيبةَ). وقال البغويُّ في شرح السنة (٣/٣٧٨) : (وذهب جماعةٌ إلى أنَّ صلاته فاسدةٌ، وهو قولُ النخعيّ، وحمادِ بن أبي سليمانَ، وابنِ أبي ليلَى، ووكيعٍ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وقال ابن رجبٍ في فتح الباري (٥/١٧) : (وأمَّا =

واختاره ابنُ حزم [١]، والصَّنعانيُّ [٢]، وابن باز [٣].

**القول الثاني**: أنَّ صلاةَ المنفردِ خلفَ الصفِّ صحيحةٌ، مع الكراهةِ، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة [٤]، والمالِكيَّة [٥]، والشافعيَّة [٦].

---

القائلون بأنَّه لا تصحُّ صلاةُ الفذِّ خلفَ الصفِّ: الحسنُ بن صالحٍ والأوزعيُّ- فيما حكاه ابنُ عبد البرِّ، وخرَّجه حربٌ بإسناده، عنه- وقولُ أحمدَ وإسحاقَ ووكيعٍ ويحيى بن معين وابنِ المنذرِ، وأكثرِ أهلِ الظَّاهر، ورواية عن الثوري، رواها عصام عنه. وروي-أيضًا- عن النخعيّ وحمادٍ والحكم وابن أبي ليلَى).

(١) قال ابنُ حزم في المحلى (٢/٧٢) : (وأيُّما رجل صلَّى خلف الصفِّ بطَلَتْ صلاته، ولا يضرُّ ذلك المرأةَ شيئًا).

(٢) قال الصنعانيُّ في سبل السلام (١/٣٧٨) : (فيه «حديث وابصة» دليلٌ على بطلان صلاة مَن صلَّى خلف الصف وحده... ويدلُّ على البطلان أيضًا ما تضمَّنه قوله: «لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفِّ»... فإنَّ النفي ظاهرٌ في نفي الصحَّة.

(٣) قال ابنُ باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٢١) : (لا يجوزُ للمنفردِ أن يُصلِّي خلف الصفِّ، ولا تصحُّ صلاته).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ص: ٢٤٤)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤٦)، (١/٢١٨).

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/٤٤٦)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٤٩٠)، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٤١)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

**القول الثالث**: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وتلميذه ابن القيم [٢]، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي [٣]، ومحمد بن صالح العثيمين [٤].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول**: استدل القائلون بأنَّ الصَّلاة خلفَ الصفِّ منفردًا باطلةٌ يجِبُ إعادتُها بالسنة النبوية:

١- عن عليِّ بن شَيبانَ[٥] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله

(١) المختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٠٨، وفتاوى ابن تيمية، (٢٣/٣٩٣-٤٠٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن القيم، (٢/٤١ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن ناصر السعدي (١/١٧١)، مكتبة المعارف، الرياض، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، والمختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن ناصر السعدي، ص:(٤٨)، دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٤/٢٦٩).

(٥) هو علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم بن مرة بن الدؤل بن حنيفة، يكنى أبا يحيى، سكن اليمامة، وفد على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، روى عنه ابنه عبد الرحمن، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ ابن الأثير (٤/٨٧)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي؛ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٦٣) تحقيق: عادل أحمد عبد =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانصرفَ، فرأى رجلًا يُصلِّي فردًا خلفَ الصفِّ، فوقَفَ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى انصرَفَ الرجلُ من صلاتِه، فقال له: "استقبلْ صلاتَك؛ فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصفِّ" [(١)].

٢- عن وابصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]: "أنَّ رَجُلًا صلَّى خلفَ الصَّفِّ وَحْدَه، فأمَرَه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعيدَ الصَّلاةَ"[(٣)].

---

=

الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٠) كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم (١٠٠٣)، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) (١٥٦٩)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، وصحَّح إسنادَه ابن القيِّم في إعلام الموقعين (٢٥٩/٢)، وأحمدُ شاكر في تحقيق المحلى (٥٣/٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٨٢٩).

(٢) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن أسد بن خزيمة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفَد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة تسع وروى عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى عنه ولداه سالم وعمر وزر بن حبيش. انظر: أسد الغابة (٥/ ٣٩٨)، الإصابة (٤٦١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم (٦٨٢)، والترمذي في سننه (١/ ٤٤٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم (٢٣٠) واللفظ له، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٢١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٣)، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين (٢٥٩/٢)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٣٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٤٤٥/١).

**وجه الاستدلال بالحديثين**: دلّ الحديثان دلالة صريحة على أن المنفرد لا صلاة له، لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة، ولو كان المراد لا صلاة كاملة لم يأمر بالإعادة، فلما أمره بالإعادة دلَّ على نفي مسمى الصلاة.(١)

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأن رجال حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مشهورين (٢).

وحديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يثبت عن جماعة، وفيه اضطراب(٣).

**وأُجيب عليه**: بأنّ حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إسناده حسن، ورواته ثقات معروفون(٤).

(١) انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، د عبد المحسن بن محمد بن المنيف، ص (٣٢٧)، الناشر: دار المأثور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة، د عبد المحسن بن محمد بن المنيف، ص (١٩٧)، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ "أبو عمر" يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٢٦٩/١)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب؛ ط ١٣٨٧هـ، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري؛ بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٢٦١/٥)، نصب الراية لأحاديث الهداية؛ عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (٣٨/٢) ؛ تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر؛ ط ١٣٥٧هـ.

(٣) انظر: التمهيد (٢٦٩/١).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري "أبو العلا" (٢٠/٢) دار الكتب العلمية، بيروت.

وأما حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ورد من طريقين صحيحين [1].

**أدلة القول الثاني**: استدل القائلون بأنَّ صلاةَ المنفردِ خلفَ الصفِّ صحيحةٌ، مع الكراهةِ بالسنة النبوية والقياس:

**أولًا: من السُّنَّة**

١- عن أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه انتهى إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكعٌ، فركَع قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذكَر ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "زادك اللهُ حِرصًا، ولا تَعُدْ" [2].

**وجه الدلالة**: أنَّه لو كانَ انفرادُه قادحًا في صلاتِه لأَمَره بالإعادةِ [3]، كما أنّ أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجزأه ركوعه خلف الصف، فكذلك الصلاة خلفه؛ لأن الركوع جزء من الصلاة، فإذا أجزأه الانفراد وحده في جزئها، أجزأه الانفراد في سائر أجزائها كذلك، إلا أنه مكروه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تعد"[4]، فعدم

---

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي دواد، "أبو عبد الله" شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٢٦٦/٢) دار الكتب العلمية - بيروت؛ ط٢- ١٤١٥هـ، معالم السنن للخطابي (١٨٥/١)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني (٣٢٩/٢) المكتب الإسلامي - بيروت؛ ط٢- ١٤٠٥ه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥٦) كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٩٣/١)، والتمهيد (٢٦٩/١)، عمدة القاري (٥٥/٦)، وتحفة الأحوذي (٢٢/٢).

أمره بإعادة الصلاة دليل على أن دخوله الصلاة خلف الصف دخول صحيح ومجزئ [1].

**ونُوقش هذا الاستدلال**: بأنّ الحديث لا يدل على أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف ما يكون به مُدركًا للركعة، وهذا جائز بالاتفاق؛ إذ الركوع وحده لا يُعد صلاة كاملة [2].

**ويجاب عن ذلك**: بأن أبا بكرة صلى أكثر صلاته منفردًا خلف الصف، وليس فيه أنه صلى فقط ما يُدرك به الصلاة.

٢- ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "نِمْتُ عند ميمونة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشر ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى، ولم يتوضأ" [3].

**وجه الدلالة**: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصبح بعد إدارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خلف الصف الأول فكان في الصف الثاني وحده، ولم

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣٩٥/١)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٨٦)

(٢) انظر: المغني (٣٦/٢)، وكشاف القناع (٤٩٠/١)، ومجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧/١) كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام عن يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٦٦)، ومسلم في صحيحه (٥٢٨/١) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

تنقطع صلاته فجازت حينئذٍ، ولم يأمره بإعادتها [1].

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأنّ المئدار من اليسار إلى اليمين، لا يُسمى مصليًا خلف الصف، وإنما هو مصلٍ عن اليمين، فهذا تمسك غير مُفيد للمطلوب [2].

**ويجاب عن ذلك**: بأنه يقف وقتًا لا بأس به وهو خلف الصف حتى يمكنه الاستواء في أول الصف مرة أخرى، فيُسمى مصليًا خلف الصف.

٣- ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن جدته مُلَيْكة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- [3] دعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طعام صنعته فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصلّ لكم، قال أنس: فقُمتُ إلى حصير لنا قد اسْودّ من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم انصرف" [4].

**وجه الدلالة**: فيه دليل على أن المنفرد خلف الصف تصح صلاته؛ بدليل وقوف العجوز في الأخير لوحدها، ولم يأمرها بالإعادة فكذلك

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٩٤/٤)، والتمهيد (٢٦٨/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٢٧/٣).

(٣) هي مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن النجار، أم أم سليم، جدة أنس بن مالك، لها صحبة، روى عنها أنس ابن مالك، وقيل: إنها جدة إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٠٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/١) كتاب الأذان، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه (٤٥٧/١) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

الرجل، والإمام يقف أمام الصفوف وحده، ولا فرق [1].

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الأول**: إن وقوف المرأة وحدها خلف صفوف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة بالاتفاق، وكذلك القياس على وقوف الإمام وحده أمام الصف فهذا هو السنة، فلا يُقاس المنهي عنه بالمأمور به؛ لأن قياس المنصوص على منصوص يخالفه باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع [2].

**الثاني**: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن هناك من تُصافّه من النساء، ولم يمكنها الاصطفاف مع الرجال، ولهذا لو كان معها امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المسبوق المنفرد خلف الصف سواءً بسواء [3].

**ثانياً: من القياس**: لأنَّ كلَّ مَن صحَّتْ صلاتُه خلفَ الصفِّ مع غيرِه صحَّتْ صلاتُه منفردًا، كالمرأةِ خلفَ الرِّجالِ [4].

(١) انظر: المبسوط (١٩٢/١)، والتمهيد (٢٦٨/١)، وعمدة القاري (١١١/٤)، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، د. عبد المحسن بن محمد بن المنيف، ص (٣٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣)، مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة، د عبد المحسن بن محمد بن المنيف، ص (١٩٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/٢). قال الشافعيُّ: (وإنما أجزأت صلاةُ المنفرد وحدَه خلفَ الإمام؛ لأنَّ العجوز صلَّت منفردةً خلفَ أنسٍ وآخرَ معه، وهما خلف النبيِّ

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأن قياس صلاة الرجل خلف الصف وحده على وقوف المرأة منفردة خلف الصف قياس مع الفارق.

وذلك أن وقوف الرجل خلف الصف مكروه وترْك للسنة عند من لم يرَ بطلان صلاته، وأن وقوف المرأة حلف صف الرجال سنة مأمور بها فلو وقفت في صف الرجال؛ لكان ذلك مكروهاً، فقياس المكروه على المأمور به قياس مع الفارق. (١)

**أدلة القول الثالث**: استدل القائلون بأنَّ صلاةَ المنفردِ خلفَ الصفِّ لعذر صحت الصلاة، كأَنْ يأتي المُصلِّي فيجد الصَّف قد تمّ، ولا يجد فُرْجة في الصف، فيجوز له حينئذٍ أن يُصَلي منفردًا؛ وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:**

- عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (٣)

**وجه الدلالة**: أن المصلي خلف الصف قد بذل ما يستطيعه في محاولة المصافَّة، ولم يجد إلا أن يصلي خلف الصف وحده حتى لا تفوته الركعة أو

---

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمامَهما). الأم (١/١٩٦).

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٣١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٩٦:٣٩٥).

(٢) سورة التغابن، من الآية:(١٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية:(٢٨٦).

الصلاة مع الجماعة [١]، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته. [٢]

**ثانياً: من السنة النبوية:**

- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣]

**وجه الاستدلال من الحديث:** أن الداخل قد امتثل أم النبي بالحضور إلى الصلاة ولم يجد مكاناً له في الصف فصلى خلف الصف، وهذه استطاعته. [٤]

**ثالثاً: من المعقول:**

- إذا كانت صلاة المنفردِ خلفَ الصفِّ لعذر كأن خشي العدوى ونحو ذلك، [٥] وصلَّى خلف الصف فإن صلاته صحيحة؛ لأن نفي صحة صلاة

---

(١) أحكام المصافة في صلاة الجماعة، زهير بن سعد الغامدي، ص (٦٩) مكتبة المورد، المملكة العربية السعودية ١٤٥٣هـ.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولفظه "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. وأخرجه مسلم بنحوه في صحيحه (٩٧٥/٢) كتاب الحج باب فرض الحج مره في العمر؟

(٤) أحكام المصافة في صلاة الجماعة، زهير بن سعد الغامدي، ص (٧٠).

(٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، د خالد بن علي المشيقح، ص: (١٧)، وانظر شبكة الألوكة:

https://www.alukah.net/

المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافَّة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز.[1]

- ولأن جميع الواجبات الصلاة تسقط بالعجز، فالمصافَّة ليست أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه: " لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة "[2]

**الراجح**: هو القول الثالث- والله أعلم- القائل بأنَّ صلاةَ المنفردِ خلفَ الصفِّ لعذر صحت الصلاة؛ لأنه هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها فنقف كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لا صلاة لفرد خلف الصف..."، فمن صلّى خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته إذا كان رجلاً، ونقول أيضاً: إن هذا الواجب يسقط بالعجز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [3]، وقوله: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[4]، فلم يوجب علينا ما لا نستطيعه فلا واجب مع عجز، ولا محرم مع اضطرار".[5]

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٧)، الفتاوى السعدية، عبد الرحمن ناصر السعدي (١٧١/١)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن ناصر السعدي، ص:(٤٨).

(٣) سورة التغابن، من الآية:(١٦).

(٤) سبق تخريجه ص٢١٠٢.

(٥) انظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن ناصر السعدي (١٧١/١)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن ناصر السعدي، ص:(٤٨).

قال ابن تيمية:" إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذّر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة. وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه.

وفي الجملة: فليست المصافَّة أوجب من غيرها فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط. ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد". (١)

وأختم بقول ابن حزم الظاهري:" وَلَا يُصَلِّ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا فَيُصَلِّي وَتُجْزِئُهُ". (٢)

فاستثني من لم يقدر على المصافَّة، كما هو الحال الآن في بعض البلدان نهون عن التقارب ويأمرون بالتباعد بين المصلين، فالمصافَّة هنا ممنوعة خوفاً من انتشار الأوبئة، ولهذا القول مرجّحات عدّة منها:

- أنَّ الإكراه عُذْر وهو ثابت بأدلته في العبادات، والمعاملات.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٢).

- أنَّ الذي عجز عنه يسقط التكليف به عن العاجز.
- أصل الترجيح بين المصالح، ومن المعلوم في الشرع أن الواجبَ عند تزاحم المصالح: أنْ يقدم أعلاها وأولاها في نظر الشرع، وأنَّ هذا من الأمر المتفق عليه بين الفقهاء تقريراً وتطبيقاً، ولا شكّ أنَّ الجماعة وتحصيلها أولى وأرجح، ولهذا يتسامح في مسائل من أجل تحصيلها، كما في مسائل في تعجيل العشاء، وكما في الإبراد، وكما في الأمر بالتخفيف، وغيرها من المسائل وكله مراعاة للجماعة على غيرها من المشروعات.

## المبحث الخامس

## حكم التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الأوبئة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

### حكم التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الأوبئة

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين أهل العلم في أن التباعد بين المصلين في الصف بترك فُرجة بينهم وعدم التراص لا يبطل الصلاة، بل الصلاة صحيحة، ولو زاد الفصل بين المصلين على مقام ثلاثة رجال، وهذا إن كان التباعد لغير حاجة.(١)

أما إذا دعت حاجة إلى التباعد بين المصلين وعدم تراصّهم خوفاً من انتشار الأوبئة، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: جواز التباعد بين المصلين، والصلاة صحيحة، ولا يخرج ذلك عن الأمر الشرعي بتسوية الصفوف فتزول الكراهة، سواء أكان التباعد بين المصلين وترك التراص لحاجة خاصة، كما لو ترك ضعيف المناعة فرجة في الصف توقياً للعدوى، أم كان التباعد بين المصلين وترك التراصّ لحاجة

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للقطان (١/ ١٤٩)، المحلى، لابن حزم (٢ / ٣٧٥)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٤ / ١١٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (١ / ١٤٩).

عامة كما في أزمنة انتشار الأوبئة وخشية انتقال الفايروسات [١]، وبه أفتى كثير من المعاصرين، وهو قول المجامع والمجالس الفقهيّة واللجان والهيئات الإفتائيّة، ومنها: مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية [٢]، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف [٣]، ودار الإفتاء المصرية [٤]، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.[٥]

**القول الثاني**: لا تصح الصلاة بهذه الكيفية؛ لأنها هيئة محدثة في الصلاة، بل هي تكلّف وتعقيد، وإلى هذا ذهب المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٦]،.....

---

(١) لا حرج في تباعد المصلين والشريعة راعت الأحوال الطارئة، خالد المصلح، وانظر الموقع:
https://www.okaz.com.sa/news/local/2025888

(٢) انظر الموقع:
https://www.facebook.com/fatwacenter/posts/3227461457306126

(٣) حكم الصلاة حال التباعد في صفوف المصلين؟، وانظر الموقع:
https://www.facebook.com/AIRCAzhar/posts/2607606672832198

(٤) انظر: فتاوى النوازل، وباء كورونا covid-19، دار الإفتاء المصرية، د. شوقي علام، (ص:٢٥٠)، بدون دار نشر ٢٠٢٠م.

(٥) فتوى رقم (١٥) بحكم تباعد المصلين وعدم رص الصفوف بسبب جائحة كورونا، الفتوى التي صدرت يوم الجمعة الخامس عشر من رمضان لعام ١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٨م، وانظر الموقع:
http://factjo.com/news.aspx?Id=95816

(٦) وذلك في فتواه تحت رقم: (٣٠/٧). انظر: نوازل الأوبئة، وفيه استعراض لأبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستجد، والإجابة عنها من قبل العلماء =

ومن الباحثين المعاصرين: د. حاكم المطيري[١]، د. محمد علي بلاعُو [٢]، والشيخ يحيى الحجوري [٣]، ويرون أن الواجب على من خاف على نفسه العدوى، أو كانت لديه أعراض المرض أن يلزم بيته، ولا يؤذي الناس بحضوره المسجد. [٤]

## الأدلة

**أدلة القول الأول**: يُستدل على جواز التباعد بين المصلين بأدلة من القرآن الكريم، ومن فعل الصحابة، والقواعد الفقهية، والمعقول:

**أولاً: القرآن الكريم:**

١- عموم الآيات الكريمة يؤكد لنا الحفاظ على الأنفس البشرية ووقايتها من الهلاك والتلف من أي طريق وعلى أية حال، حيث يقول اللهعَزَّوَجَلَّ:

---

=

والمجالس الإفتائية، جمع وإعداد وترتيب: د. محمد علي بلاعو، بدون طبعة ٢٠٢٠م، ص:(٣٩).

(١) حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد، د. حاكم المطيري، انظر الموقع:

https://resalapost.com/2020/05/29

(٢) انظر: نوازل الأوبئة، ص:(٣٨).

(٣) انظر: جعلوا بين كل مصلّ وآخر، مسافة من التباعد حوالي متر إلى مترين، فما حكم هذا؟ وهل نصلي جماعة على هذا الحال أم نصلي فرادى، بتاريخ ٤ شوال ١٤٤١ه، وانظر الموقع:

https://www.sh-yahia.net/show_fatawa_9326.html

(٤) انظر: نوازل الأوبئة، ص:(٣٩).

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [1]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. [2]

**وجه الدلالة**: شدَّد الإسلامُ على الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، والعرض)، والتباعد بين المصلين هو تدبير إحرازي ووسيلة من الوسائل التي تحافظ على إحدى هذه الضروريات، وهي: حفظ النفس [3]، كما أن العبد مأمور باتّقاء أسباب البلاء إدا كان في عافية منها، ووباء كورونا ثبت أنه من أسباب البلاء والضرر؛ لذا وجب اجتنابه حفظاً للنفس عمَّا يؤذيها، وامتثالاً لأمر الله تعالى بصون النفس عن المهالك. [4]

---

(١) سورة البقرة: من الآية: (١٩٥).

(٢) سورة النساء: من الآية:(٢٩).

(٣) انظر: الحجر الصحي، عبد الله عبد الرازق مسعود السعيد، الناشر: دار الضياء ١٩٨٩م، نقلاً عن الفقه الميسَّر، عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١٨٢/١٢)، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٢ه ٢٠١١م.

(٤) انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي (٢٩٧/٤) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وإرشاد الساري لشرح صحيح البحاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (٨/ ٤١٢)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ٣٢٣ هـ، رسالة إتحاف المنصفين والأدباء بمباحث الاحتراز عن الوباء، حمدان بن عثمان خوجة، ص:(٩)، وهي رسالة موجودة بصيغة pdf على موقع مكتبة نور، يراجع الرابط التالي:
https://www.noor-book.com

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [١]

**وجه الدلالة**: دلَّت الآية الكريمة على وجوب الحذر من العدو، فيدل على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة، وبهذا الطريق كان الاحتراز عن الوباء، وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجباً، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين بالحذر والوقاية مما يهلك نفس المسلم أو يعرضها للخطر، وانتشار وباء كورونا مما يعرض المجتمع للخطر، واجب الحذر منه بنص الآية الكريمة.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٢]

**وجه الدلالة**: وحيث إن الناس عجزوا عن سدّ الفرج فلا حرج عليهم، ولهذا أباحت الشريعة: صلاة فاقد الطهورين، وصلاة من عميت عليه القبلة، وصلاة فاقدي ما يستر عورتهم. إلى غير ذلك من الأمور المعروفة في أبواب الفقه. ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أَبي هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"[٣]. فإذا أمكن الصلاة في المساجد دون مخالفة تذكر، أو احتمال وجود ضرر جازت الصلاة بهذه الكيفية.

(١) سورة النساء: من الآية:(٧١).

(٢) سورة التغابن: من الآية:(١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٣٠) كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم (١٣٣٧).

**ثانياً: من فعل الصحابة:**

- ورد في باب التباعد من المجذوم، روى معمر عن الزهري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لمعيقيب: اجلس مني قيد[1] رمح[2]، وكان به الداء، وكان بدريًا، وروى أبو الزناد عن خارجة بن زيد: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أتي بالطعام وعنده معيقيب قال له: كُلْ مما يَليك، وأيم الله لو غيرك به ما بك ما جلس مني على أدنى من قيد رمح[3].

ولكن هذا في باب التباعد من مخالطة المجذومين خارج الصلاة، وليس في باب الصلاة، وقد يقاس أمر التباعد في الصلاة عليه.[4]

**ثالثاً: من القواعد الفقهية والأصولية:** جواز التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الأوبئة يستند إلى العديد من القواعد الفقهية، ومنها:

**قاعدة:" درء المفاسد أَولى من جلب المصالح"**[5]: إذا تعارَضَت مفسدة ومصلحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيَّات

---

(١) قِيد رمح بالكسر: قدره، انظر: لسان العرب، (١١ / ٣٦٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (١٠/ ١٥٩) :" ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لمعيقيب، " اجلس مني قيد رمح "، وفي طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما خبران منقطعان، أخرجه الطبري، وقال ابن حجر، (١٠/١٥٩) :" الأثر منقطع".

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤١١).

(٤) حول التباعد بين المصلين بسبب فيرس كورونا، انظر الموقع:
https://al-omah.com

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(٨٧).

أشدَّ من اهتمامه بالمأمورات.

فإذا ترتب على التراصّ والتقارب بالصفوف وهو مصلحة مفسدة؛ يترك فعل المصلحة لرفع المفسدة

**قاعدة:" إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما"**[1]، فإذا كان التباعد في الصفوف مفسدة؛ ومفسدة التراصّ في الصفوف أعظم، فيرتكب أخفهما، وإذا ترتّب على التباعد مفسدة أعظم من مفسدة إغلاق المساجد فيصار إلى ارتكاب أخفهما.

**معنى القاعدة**: إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيحمل بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، لأن الضرورة تتقدر بقدرها.

**قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"**[2]: أن المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل القدر الذي يقدر عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب ترك الذي يشقُّ فعله.

فمتى أمكن المكلف أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يترك المقدور عليه بسبب ترك المعجوز عنه.

---

(١) انظر: المرجع السابق، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص:(٧٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(١٥٩).

**قاعدة**: "**المشقة تجلب التيسير**" [١]، والتخفيف على المكلف وسقوط التكاليف عنه عند ذلك، فعليه أن يعلم أن ذلك محصورٌ فيما عجز عنه شرعًا، وأمَّا ما كان مقدورًا له وفي استطاعته فإنه لا يسقط عنه، بل يجب عليه أن يأتي به ومن هنا نصَّ فقهاء المالكية ضمن قواعدهم على أن: " مَن اضطرَّ إلى مخالفة أصلٍ، أو قاعدةٍ، وجب عليه تقليل المخالفة ما أمكن".

وهذا يعني: أن المكلف إذا اضطرَّ إلى ترك الواجب؛ بسبب المشقَّة والعذر والحرج الذي جاءت الشريعة بمراعاته واعتباره وإزالته عن المكلف، فإنه يترك فقط ما يعسُر عليه، وأمَّا ما يسهل عليه ويكون في مقدوره واستطاعته فإنه يأتي به امتثالاً لله عَزَّوَجَلَّ.

**قاعدة**: "الأمر إذا ضاق اتسع". [٢]

**قاعدة**: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[٣]، أي إذا كان الأصل عزيمة ولما شق أداؤه وتعسّر خفّف الله -سبحانه- عن عباده بالانتقال إلى البدل وهو الرخصة؛ لأن المشقة تجلب التيسير. [٤]

**قاعدة**: "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة". [٥]

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(٧٦)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص:(٦٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(٨٣).

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (ص: ٢٤٦) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤٧).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص: ٨٣).

**قاعدة:** "حفظ البعض أولى من تضييع الكل". [1]

**رابعاً: من المعقول: من عدة وجوه:**

**الوجه الأول**:أن الشريعة راعت الظروف الطارئة والأحوال العارضة التي تقتضي التيسير ورفع الجناح، فأرخص الله فيها بما يناسبها سواء في صلاة الفرد أو الجماعة؛ من ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ أذن للمصلي حال الخوف أن يأتي بما يقدر عليه من أركان الصلاة وواجباتها، وترك ما يعجز عنه كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2]، وهذا يقتضي أنهم يصلون متباعدين ومن غير رصّ صفوفهم للضرورة، ومن ذلك أيضاً أن الله أرخص لرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وللمؤمنين معه في صلاة الخوف من التقدم والتأخر والحركات وغير ذلك مما يتحقق به لهم إقامة الصلاة حسب الوسع وأخذ الحذر من العدو. [3]

**الوجه الثاني**: ثم أيضاً هنا تركت المصَافَّة للحاجة، وهي الاحتراز من

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ٨٦)، (٢/٤٥) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

(٢) سورة البقرة: من الآية:(٢٣٩)

(٣) لا حرج في تباعد المصلين والشريعة راعت الأحوال الطارئة، خالد المصلح، وانظر الموقع:

https://www.okaz.com.sa/news/local/2025888

العدوى، والحاجة تنزل منزلة الضرورة [١]، والضرورات تبيح المحظورات، وبالتالي لا حرج على المصلين في أن يكون بينهم تباعد وفُرج بالقدر الذي يحصل به توقي انتقال الأوبئة والفيروسات، ويتحقق به ما يؤمل من الاجتماع في الصلاة.[٢]

**الوجه الثالث**: أن التباعد بين المصلين من التدابير والإجراءات الاحترازية التي تُحمى بها النفوس ويوقف انتشار الأمراض والفايروسات الوبائية، وهو من القربات التي يتقرب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ. [٣]

**الوجه الرابع**: أن الاصطفاف واجب عند الإمام ابن تيمية ولا تصح الصلاة إلا به، ومع ذلك جوَّز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً في الصف، وجعل هذا خيراً من تركه الجماعة، وهذا التباعد الذي تقتضيه ضرورة التحرز من هذا الوباء قياس أولوي[٤]. يقول رحمه الله:" فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَافُّهُ وَلَمْ يَجْذِبْ أَحَدًا يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَدَعْ

---

(١) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف.. (مع إضافات جديدة)، فهد بن يحيى العماري، وانظر الموقع:

http://www.almoslim.net/elmy/291867

(٢) لا حرج في تباعد المصلين والشريعة راعت الأحوال الطارئة، خالد المصلح، وانظر الموقع:

https://www.okaz.com.sa/news/local/2025888

(٣) تباعد المصلين في الصفوف لا يؤثر على صحة الصلاة، انظر الموقع:

https://www.okaz.com.sa/news/local/2021419

(٤) حول التباعد بين المصلين بسبب فيرس كورونا، انظر الموقع:

https://al-omah.com

الْجَمَاعَةَ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا لَمْ تَجِدْ امْرَأَةً تُصَافُّهَا فَإِنَّهَا تَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَهُوَ إنَّمَا أُمِرَ بِالْمُصَافَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْمُصَافَّةِ". انتهى.(١)

ويمكن أن تخرج المسألة تخريجاً ظاهراً على كلام شيخ الإسلام فإنه رجح أن الاصطفاف أهم من سد الفرج كما جاء في الاختيارات: "لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجّح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب" انتهى.(٢) فإذا أجاز بقاء الفرجة لأجل الاصطفاف، مع تجويزه صلاة المنفرد خلف الصف لعذر، فهذا يدل على أن ترك الفرجة عنده أخف، ومسألتنا أقرب إلى ترك الفرجة فتجوز عند الحاجة.(٣)

**الوجه الخامس**: أنه تجوزُ المباعدةُ بينَ الصُّفوفِ في صلاةِ الجماعةِ لسببٍ يقتضيه؛ لأنَّ اتِّصالَ الصُّفوفِ ليسَ بواجبٍ، بل الواجبُ تسويةُ الصُّفوفِ والتَّراصُّ فيها، لكنَّ التَّراصَّ إذا كانَ يُخشى منه انتقالُ العدوى في مثلِ هذه الأحوال؛ فلا حرجَ في تركهِ.(٤)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) حكم الصلاة مع وجود فرج في الصفوف خوف الإصابة بمرض كورونا، انظر المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب:

https://islamqa.info/ar/answers/333882

(٤) حكم الصلاة مع وجود فرج في الصفوف خوف الإصابة بمرض كورونا، انظر المصدر: =

**الوجه السادس**: أنه يقاس على جميع واجبات الصلاة وشروطها وأركانها؛ فإنها تسقط بالعجز عنها، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ... إلخ، وهذه كلها أوجب من التراصّ. (١)

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-:" وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ **فَكَذَلِكَ** الِاصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ. وَطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرَ الْإِمَامَ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ" انتهى. (٢)

ومما يؤيد ذلك القاعدة الفقهية: " لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة". (٣)

**الوجه السابع**: وعلى القول بسنية تسوية الصفوف فقد تعارض أمران هل يُقال: صلوا في بيوتكم أولى، أو القيام بالصلاة في المسجد بهذه الصفة؟ لا شكّ الثاني؛ لأن الجماعة في المساجد مقدَّمة، والواجب مقدَّم، وإذا قيل

---

=

موقع الإسلام سؤال وجواب:

https://islamqa.info/ar/answers/333882

(١) حكم الصلاة مع وجود فرج في الصفوف خوف الإصابة بمرض كورونا، انظر المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب:

https://islamqa.info/ar/answers/333882

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٧).

(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي - حمد الحمد (٢/ ١١) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net

بالواجب في جميع ما تقدم وللحاجة، فوجوب الجماعة آكد وأعظم.[١]

**الوجه الثامن**: أنه جاءت السنة بالجمع عند المطر، وسبب ذلك حتى لا تتعطل المساجد عن صلاة الجماعة؛ لأنه من الممكن أن يصلي كل رجل جماعة بأهل بيته، ولكن إقامة الجماعة في المساجد لها شأن في الشريعة، فكان الجمع من أجل تحصيلها خير من الصلاة في وقتها بلا جمع مع تعطيل المساجد وإغلاقها.[٢]

**أدلة القول الثاني**: استدل القائلون بعدم صحة الصلاة مع التباعد بين المصلين بما يلي:

**أولاً**: استدلوا بالأحاديث الدالّة على تسوية الصفوف والتراصّ بينها، ومنها:

- حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ"[٣].

---

(١) حلقة نقاشية إلكترونية عبر تطبيق «زووم» نظمتها اللجنة الثقافية في قسم الفقه وأصوله، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، تحت عنوان «المسائل المستجدة في الصلاة عند إعادة فتح المساجد»، وانظر الموقع:
https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=be7afea5-f4c3-4e45-a64e-910a7db3d06e.

(٢) حكم الصلاة مع وجود فرج في الصفوف خوف الإصابة بمرض كورونا، انظر المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب:
https://islamqa.info/ar/answers/333882

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٦٤.

- وحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لتُسونَّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهِكم". (١)

- وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ"(٢).

**وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة**: دلَّت الأحاديث السابقة على أنَّ الأصلَ أنْ تكون الصفوف متراصّة، والفصل بين المصلين بهذه المسافة تتعذر معه التسوية التي أمرنا بها، والصلاة بهذه الكيفية مخالف للهيئة التوقيفية لصلاة الجماعة. (٣)

كما أن تراصّ الصفوف وإقامتها واجب قطعاً؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، وبخاصة إذا كان في تركه وعيد.. فقد توعّد الله الذين يخالفون في الصف، بمخالفة قلوبهم، وهو أمر عظيم الخطورة، لا يكون مثل هذه العقوبة لترك سنة.

وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسدّ الفُرَج، وأخبر أن الشياطين تقف فيها بين المصلين، ودعا على من قطع الصفوف بالمسافات، ومثل هذا الأمر لا يترك

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٨٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٨/٢)، برقم (٥٧٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر، وأبو داود في سننه، (١٧٨/١) برقم (٦٦٦)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف؛ والحاكم في المستدرك (٢١٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: نوازل الأوبئة، ص:(٣٨).

بسهولة، بل إذا بعُدت المسافة، فإنه يخشى من فساد الصلاة.[١]

**ثانياً**: يبقى التباعد في صفوف المصلين خطأ لوجهين:

١- لأنه **خلاف** لما أمر به رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وندبه وحثَّ عليه!

٢- لم يفعله رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من أصحابه ولم يكن له سلف في الأمة من قبل،[٢] فصلاة التباعد لم ترِد عن رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبما أن العبادة توقيفية أي تُؤدّى فقط كما وردت عن رسول **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذا الشكل بدعة لا تجوز،، فهذا ليس اصطفافًا، لا شرعًا، ولا عرفًا ولا لغةً[٣]، فالاصطفاف يكون كما في الآية: ﴿ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾[٤]، وكما في الحديث: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمّون الصفوف ويتراصون في الصف"[٥]، وإذا لم يكن اصطفافاً شرعيا؛ فهو: انفراد كل واحد واقف

---

(١) انظر: تأصيل فقهي لحكم صلاة المتباعدين، عثمان بن محمد العرعور، ص:(١، ٢).

(٢) انظر: التباعد في الصفوف محمد نصرو، انظر الموقع:

https://alghad.com

(٣) انظر: جعلوا بين كل مصلّ وآخر، مسافة من التباعد حوالي متر إلى مترين، فما حكم هذا؟ وهل نصلي جماعة على هذا الحال أم نصلي فرادى، بتاريخ ٤ شوال ١٤٤١ه، وانظر الموقع:

https://www.sh-yahia.net/show_fatawa_9326.html

(٤) سورة الصف: من الآية (٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٢) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأوَل والتراص فيها، والأمر بالاجتماع، برقم (٤٣٠).

خلف الامام بمفرده؛ وهو من صلاة المنفرد خلف إمامه فذاً، وصلاة الرجل الفذ خلف الإمام: أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادةِ، فقال: " أَعِد صلاتك لا صلاة لمنفرد خلف الصف"[1]، وهو حديث صحيح، وهذا نظير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" للمسيء صلاته ارجع فصلّ فإنك لم تصلِّ"[2]، وبعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف أفتى أعداد من العلماء، ومنهم اللجنة الدائمة.[3]

والمسارعة اليوم بالفتوى بجواز عدم رصّ الصفوف في الصلوات في المساجد، على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة، هو في أقل أحواله ابتداع في الدين، وتغيير للشرع، ومن التطيّر[4] الذي نفاه الشرع ونهى عنه![1]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، برقم (٥٢١٣)، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٠) كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٣، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣/ ٣)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، وفي إرواء الغليل، ٣٢٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٥/ ٤٠٠)، برقم (٩٦٣٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٣٦) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، برقم (١٠٦٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣/ ٦٠)، وفي إرواء الغليل، ٣٢٨/٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجلد ٨، ص٧) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٤) يقصدون حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا عدوى ولا =

**ويجاب عنه**: بأنّ التباعد في صفوف المصلين حفظاً للنفس البشرية وخوفاً من انتشار الأوبئة والأمراض، ويعتمد على النظر في مقاصد الشريعة لحفظ النفس البشرية ومستنداً للقواعد الشرعية.

**ويجاب عن قولهم**:" إنه التطيّر الذي نفاه الشرع ونهى عنه"، قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وهي صحيحة، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه. [٢]

=

طيرة، ولا هامة ولا صفر". أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦، كتاب الطب، باب الجذام برقم: (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٣، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم: ١٠١(٢٢٢٠).

(١) حكم عدم رصف الصفوف في الصلوات في المساجد، د. حاكم المطيري، انظر الموقع:

https://resalapost.com/2020/05/29

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٥٩.

**ثالثاً**: كما أن الفصل بهذه الطريقة لا يقي من العدوى، فإنه لا يخفى أن الفايروس ثقيل الحجم إذا ما قورن بغيره من الفايروسات، ويستقر بسهولة على أسطح الأشياء والأرضية، فكيف يصنع المصلي في حالة السجود، وقد سبقه غيره بالسجود في الموضع نفسه؟![1]

**الترجيح**: أنّ الصلاة مع التباعد بين المصلين، وقاية من العدوى صحيحة شرعاً، بل ولا يخرج ذلك عن الأمر الشرعي بتسوية الصفوف؛ إذ المقصود بذلك أصالة: اعتدال المصلين على سمْت واحد، لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف، وقد نص الفقهاء على التسمّح في الفرجة اليسيرة بين المصلين في الأحوال المعتادة، وأنها لا تمنع اتحاد الصف عرفاً، فكيف بالظروف الاستثنائية التي يصبح فيها التباعد مطلوباً ومتحتّماً؟!

وعلى هذا إذا وُجد عذر مثل الأمراض والأوبئة التي تنتقل للناس بالعدوى، كمرض كورونا المنتشر حالياً، فالذي يظهر- والله أعلم- جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى، ويحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله. [2]

وفي تقديري أن من أفتى بالتباعد بين المصلين فرّق بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار، وبيان ذلك يتضح في الجوانب الآتية [3]:

---

(١) انظر: نوازل الأوبئة، ص:(٣٨، ٣٩).

(٢) حكم الصلاة مع تباعد الصفوف خوفاً من العدوى بسبب الأوبئة، دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، قسم العبادات، كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
http://makkah.org.sa/nawazel/ar

(٣) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري، ص: (٢٠٠).

١- التفريق بين المقصد الأكبر والوسيلة، فالمقصد أداء الفريضة والاجتماع والألفة، ومن وسائل تحقيقه تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والأقدام في حالة الاختيار، وأداء الجمعة والجماعة مصلحة أصلية مقصودة، والتسوية وسيلة تكميلية، ولا خلاف في جواز ترك التكميل إن كان الإتيان به يخل بما هو أعلى، وهذا ما فعله المفتي في هذه النازلة، حفاظاً على أرواح الناس ودفعاً للضرر عنهم.

٢- موافقة هذا لقول جمهور الفقهاء، بكون التسوية سنّة، والسنّة قد تُترَك -أحياناً- خوفاً من ضرر أو ما في حكمه.

٣- موافقة الفتوى الروح العامة للفقه الإسلامي، قال النووي:" إذَا ازْدَحَمَ جَمْعٌ عَلَى بِئْرٍ لَا يُمْكِنُ الِاسْتِقَاءُ مِنْهَا إلَّا بِالْمُنَاوَبَةِ لِضِيقِ الْمَوْقِفِ أَوْ لِاتِّحَادِ آلَةِ الِاسْتِقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ وُصُولَ النَّوْبَةِ إلَيْهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَصِلُ إلَيْهِ إلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ حَكَى جُمْهُورُ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَصْبِرُ لِيَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْوَقْتِ وَأَنَّهُ نَصَّ فِيمَا لو حضر جمع من العراة وليس معهم إلا ثوب يَتَنَاوَبُونَهُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ أَنَّهُ يَصْبِرُ وَلَا يُصَلِّي عَارِيًّا وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَيْتٍ ضَيِّقٍ وَهُنَاكَ مَوْضِعٌ يَسَعُ قَائِمًا فَقَطْ نَصَّ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْحَالِ قَاعِدًا وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى طَرِيقَيْنِ أَظْهَرُهُمَا وَهِيَ الَّتِي قَالَ بِهَا الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَقَطَعَ بِهَا صَاحِبُ الْإِبَانَةِ وَنَقَلَهَا عَنْ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا أَنَّ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ أَظْهَرُهُمَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ وَعَارِيًّا وَقَاعِدًا لِأَنَّهُ عَاجِزٌ فِي الْحَالِ وَالْقُدْرَةُ بَعْدَ الْوَقْتِ

لَا تُؤَثِّرُ كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا عَاجِزًا عَنْ الْقِيَامِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْقُدْرَةُ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا وَبِالتَّيَمُّمِ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ في المسائل كلها كالمريض وكر إمَامُ الْحَرَمَيْنِ احْتِمَالًا فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمُصَلِّي قَاعِدًا لِنُدُورِهِ وَذَكَرَ الْبَغَوِيّ فِي وُجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ قَوْلَيْنِ وَقَالَ أَصَحُّهُمَا تَجِبُ كَالْعَاجِزِ الَّذِي مَعَهُ مَاءٌ لَا يَجِدُ مَنْ يوضئه فإنه يتيم وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ"[1]

فأنت ترى في هذا النص كلام فقهاء الشافعية يسقطون ما هو متفق على وجوبه للتعذّر، وخوف فوت الوقت، واستظهر ذلك النووي رحمه الله.

٤- قواعد الشرع تقصي ذلك، كما سبق، وعليه فلا مانع من الصلاة بهذه الكيفية إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما هو الحال في وقتنا هذا.....

وعليه: فإذا أكد الأطباء الثقات أن التباعد في صفوف المصلين وتنظيم الدخول والخروج من المسجد؛ يفيد في عدم انتشار الدعوى؛ فإنه تجوز الصلاة حينئذٍ مع الاقتصار على زمن انتشار الوباء؛ على أن تعود تسوية الصفوف لما كانت عليه بعد ارتفاع البلاء؛ فإنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرَّر.[2]

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٦).

(٢) لجنة الفتوى بـ "البحوث الإسلامية" توضح حكم التباعد بين المصلين في صفوف الصلاة، السبت، ٢٧ يونيو ٢٠٢٠م، وانظر الموقع:
https://www.youm7.com/story/2020/6/27
وانظر
=

وعلى هذا: فإن الصلاة مع تباعد المصلين وترك تسوية الصفوف صحيحة، كما أن الكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، ويرتفع الإثم كذلك على مذهب القائلين بوجوب التسوية؛ لوجود العُذر المُعتبر في حالتنا وهي الحاجة المعتبرة، وهو الاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس؛ لاسيما وأن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طارئ تزول بزواله، وقد قال الرملي: "إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام؛ لم يكره لعدم التقصير". [(١)]

ومع القول بجواز التَّباعد بين المُصلين بنوعيه (التباعد بين المناكب، والتباعد بين الصفوف) إلا أنه لا تسقط تسوية الصفوف مع تباعد المصلين فيها؛ لأنها من شِعار صلاة الجماعة، ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتركها؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور[(٢)]، والضرورة تقدر بقدرها؛ على أن تعود الصفوف على ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فُرَج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله؛ فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرر فقهًا. [(٣)]

=

https://www.elmogaz.com/613610

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٩٧) دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:(١٥٩).

(٣) انظر:

https://elmeezan.com/

**ضوابط التباعد بين الصفوف في الصلاة:**

- أن يكون التباعد بقدر ما يحقق الغرض منه، فالتباعد فوق الحاجة لا ينبغي، وعلى المصلين حينها سدّ الفرجة.
- لا يُحرِج أحداً بمزاحمته وإلغاء التباعد، فالتباعد جائز للمصلحة ولا يثرّب على من فعله.
- مع التباعد يجب عدم إغفال استواء الصف بأن لا تتقدم أو تتأخر عن الصف.[1]

(١) انظر:

https://twitter.com/MAlsqaub/status/1290018506914672641

## المطلب الثاني

## المسافة المسموح بها بين الصفوف في صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على جواز تباعد المسافة بين الصفوف، وأن المأموم يصح اقتداؤه بالإمام في المسجد وإن بعدت المسافة بينهما ما دام المأموم يعلم حركات الإمام.

قال الطحطاوي: " والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفًا؛ لأن له حكم بقعة واحدة... فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز" اهـ.[(١)]

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذلك الائتمام به" اهـ.[(٢)]

فشرط المالكية أن يعلم المأموم بحركات الإمام، وهو ما يكون برؤيته للصفوف وسماع التكبير، وإذا كانت الصلاة في غير المسجد صحيحةً لعلم المأموم بحركات الإمام حيث يرى الصفوف ويسمع التكبير؛ فصحتها في المسجد أولى.

وقال الخطيب الشربيني: "وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" (ص: ٢٩٣).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١) ط. دار ابن حزم.

المسافة بينهما فيه" اهـ.[1] وأراد بقوله: (جمعهما): الإمام والمأموم.

وقال البهوتي: " (إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف) " اهـ.[2]

أما خارج المسجد، فقد اختلف الفقهاء في المسافة بين الصفوف التي يصح معها الاقتداء:

فيرى الحنفية وجوب اتصال الصفوف، وأن المسافة بين صف وآخر إذا كانت قدر ما يسع صفين فأكثر، فإنها تمنع من صحة الاقتداء؛ قال ابن الهمام: "والمانع من الاقتداء في الفلاة خلاء يسع صفين" اهـ.[3]

أما المالكية فلم يفرقوا بين المسجد وغيره؛ فيقولون بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو من وراءه أو سماع الإمام ولو بمسمع؛ قال ابن عرفة الدسوقي: "جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو لمأمومه... وإن لم يعرف عينه... كان بمسجد أو غيره، كان بينهما حائل أم لا" اهـ.[4] وقال في موضع آخر: "وجاز مُسمع، أي: اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين، برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام، وجاز اقتداء به، أي: الاقتداء بالإمام؛ بسبب سماعه...

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٥).

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٩٩).

(٣) انظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، (١/ ٣٨٢) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أو اقتداء برؤية للإمام أو لمأمومه، وإن كان المأموم بدار والإمام بمسجد أو غيره" اهـ.[١]

ويرى الشافعية صحة الاقتداء خارج المسجد ما دامت المسافة لم تتجاوز ثلاثمائة ذراع؛ قال الخطيب الشربيني: "ولو كانا؛ أي: الإمام والمأموم بفضاء، أي: مكان واسع؛ كصحراء، شرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي" اهـ.[٢]

وقد جاء في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج): " (وإن كان) الواقف (خلف بناء الإمام) (فالصحيح صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع [٣] تقريباً؛ لأن هذا المقدار غير مخلّ بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليه".[٤]

وقد اعتمد فقهاء الشافعية في تقديرهم للمسافة على عرف الناس حيث يعدونهما (أي: الإمام والمأموم) في ذلك مجتمعين، واستدلوا لما ذهبوا إليه بقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة، وأنه لم يرد ضابط من الشارع لذلك، وأن هذه المسافة هي ما بين الصفين في صلاة الخوف؛ لأن سهام العرب لا تجاوز ذلك في الغالب؛ قال الخطيب الشربيني: "لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة...؛ لعدم ورود ضابط من الشارع...؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٥).

(٣) ما يساوي ١,٣٧٢سم.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠٢).

عرف الناس؛ وَهُم يعدونهما في ذلك مجتمعين، وقيل: ما بين الصفين في صلاة الخوف؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبًا" اهـ.[1]

واستدلوا كذلك لاعتمادهم على العرفِ في تقديرهم للمسافة: بأنه لم يرد لها ضابط في الشرع ولا في اللغة؛ قال السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرفِ" اهـ.[2]

ويرى الحنابلة صحة الاقتداء ما دام المأموم يرى الإمام؛ قال البهوتي: "ولا يشترط اتصال الصفوف لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد أيضًا... إذا حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء أي المتابعة ولو جاوز ما بينهما ثلاثمائة ذراع" اهـ.[3]

وقد استدلوا بظاهر الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام أناسٌ يصلّون بصلاته..."[4]، وظاهره: أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه.

وبناء على ذلك: فالمسافة بين الصفوف يرجع في تحديدها إلى العرف؛

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: (٩٨).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٦) كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم (٧٢٩).

لأن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة لم تحددها بقدرٍ معيّن، وإن كانت المقاربة بين الصفوف مستحبة.

وعلى هذا يصح الاقتداء بالإمام وإن بعدت المسافة بين الصفوف ما دام هذا البعد لا يمنع المأمومين من متابعة الإمام، فيعلمون حركات الإمام إما برؤيتهم له أو مَن وراءه، أو سماعهم للتكبير ولو مِن المبلِّغ عن الإمام.

**مسألة:**

**أيهما أفضل الصلاة في المسجد مع التباعد أو جماعة في البيت مع التراص؟**

الصلاة يجب معها أمور شرعية تتعلق بذاتها، - كالطمأنينة - وأمور تتعلق بأمر خارج عنها- كالجماعة. (١)

والقاعدة: ما تعلق بذات العبادة أولى مما تعلق بأمر خارج عنها. (٢)

وهذا كله عند التعارض.

والقاعدة: الواجب مقدم على المستحب أو مجموع المستحبات.

والقاعدة: المحظور مقدم على الواجب، وذلك عند استواء المصالح مع المفاسد.

---

(١) انظر: أيهما أفضل الصلاة في المسجد مع التباعد أو جماعة في البيت مع التراص؟، د. محمد بن سعد العصيمي،
https://usaim.blogspot.com/2020/06/blog-post_55.html

(٢) انظر: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، ص:(٣٤)، اعتنى به: سالم بن ناصر القريني، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

وأما عند ترجح أحدهما على الآخر، فالمعتبر فيهما بالراجح.[1]

وبناء على هذا التقعيد:

١- فمن يرى أن العلة في وجوب الجماعة: هي الجماعة في المسجد، ولا يعارض ذلك واجب آخر عنده، فالمسجد هو المرجح في مسألتنا.[2]

والأقرب: أن العلة في وجوب الجماعة: هي الجماعة، لحديث "فأحرق على أناس لا يشهدون الجماعة بيوتهم" [3]، فنصّ على الجماعة، ولأن قوله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [4] لا يعني عدم وجوب الصلاة في غير مسجد، لحديث "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". [5]

ولأن إقامة أمة من الناس الصلاة في المسجد، وصلاة آخرين جماعة في غير المسجد تسقط الفرض الكفائي في صلاة الناس في المساجد.

٢- من يرى وجوب التراص بين الصفوف، وهم جماعة من أهل العلم،

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، (٢/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى، (٢٣/ ٥٤)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي، (ص ٦٧)، المحقق: العثيمين، محمد بن صالح، الناشر: مكتبة السنة، سنة النشر: ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: أيهما أفضل الصلاة في المسجد مع التباعد أو جماعة في البيت مع التراص؟، د. محمد بن سعد العصيمي،
https://usaim.blogspot.com/2020/06/blog-post_55.html

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٧٧.

(٤) سورة النور: من الآية:( ٣٦).

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٧٥.

ولا يرى عين المسجد عند وجوده في الجماعة: فإنه يقدم الصلاة جماعة في غير المسجد، على الصلاة في المسجد مع تباعد الأفراد في الصفوف.

والأقرب في نظري والعلم عند الله تعالى: أن التراص في الصفوف ليس بواجب، وهو قول الجمهور، لحديث (فإنه من تمام الصلاة) ولأن أبا بكرة ركع قبل الصف ثم التحق بالصف.

فإن قيل: مع العذر لا كراهة.

فالجواب: أن من توفرت له الجماعة في غير مسجد مع التراص، انتفى عنه العذر.[1]

٣- من يرى أن التباعد الكثير في الصف يبطل الصلاة، وهو عند بعضهم مقام ثلاث رجال عن يسار الإمام:

جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:" ((ولا تبطل) الصلاة (بقطع صف مطلقاً)، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته، قاله ابن حامد، وجزم به في الرعاية الكبرى (ويتجه: أن المراد) ببطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال (ما لم تنو)، أي: ما لم تنو الطائفة المنقطعة (مفارقة) الإمام، فإن نوت

(١) انظر: أيهما أفضل الصلاة في المسجد مع التباعد أو جماعة في البيت مع التراص؟، د. محمد بن سعد العصيمي،
https://usaim.blogspot.com/2020/06/blog-post_55.html

مفارقته؛ صحت، أو اتصل الصف.

أو أمكن انتقالها إلى غيره من غير عمل كثير؛ صحت، وهذا متجه.

(و) يتجه أيضاً: (أنه من بعد عن الصف) مع محاذاته له، وكان بعده عنه (قدر ذلك)، أي: مقام ثلاثة رجال (ففذ)، أي: فرد لا تصح صلاته.

وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة. ". [1]

والأقرب: أن من صافه غيره من الرجال أو الصبي المميز، فإنه لا يكون منفرداً ولو بَعُد، كما في ركوع أبي بكرة خلف الصف.

ولأن العبرة بالمصافّة: فكل ما تُسَمَّى مصافّة لا يكون منفرداً، والقاعدة: المطلق يصح على أقل ما يتناوله اللفظ.

ولأن الأقرب: أن المصافّة ليست بشرط في الصلاة، وأن صلاة المنفرد خلف الصف تصح مع الكراهة - وقد سبق بيانه. [2]

٤- فإذا تقرر عدم وجوب التراص في الصفوف، تعارض تركها في المسجد مع مصالح صلاة الجماعة في المسجد، فهنا هل تعارضت الكراهة مع المستحب.

والقاعدة: عند تعارض الكراهة مع المستحب تقدم ترك المكروه؛ لأنه من قبيل النهي، وهذا عند استواء الطرفين في المصالح والمفاسد.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٩٥، ٦٩٦).

(٢) راجع المبحث الرابع: انفراد المأموم خلف الصف.

وقد ذكر العز بن عبد السلام هذه القاعدة ثم مثَّل لها بأمثلة كثيرة، كالمفاضلة بين طالبي الإمامة والأذان، والإحسان إلى الأبرار أو الفجار، وتقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات، وما شرعت له الجماعة على ما لم تُشرَع له [(١)]، وكالمفاضلة بين طلب العلم والعبادة، أو الدعوة إلى الله.

وههنا مصالح حضور الجماعة في المسجد أكثر، فتنغمر المفسدة في المصلحة، والحالة تلك ولا يكون لها أثر في الترك. [(٢)]

وهذه المصالح هي كالآتي [(٣)]:

١- تحقيق الأمر برفع الصلوات في المسجد، وبنايتها البناية المعنوية بذكر الله تعالى والصلاة فيها.

٢- أنّها في الأعم الأغلب أكثر جماعة، وفي الحديث: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله". [(٤)]

٣- الود والتعارف بين المسلمين، واجتماعهم الأكثر.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٩١/١).

(٢) انظر: أيهما أفضل الصلاة في المسجد مع التباعد أو جماعة في البيت مع التراص؟، د. محمد بن سعد العصيمي،
https://usaim.blogspot.com/2020/06/blog-post_55.html

(٣) انظر: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، ٢٥٥/٢، الإحكام شرح أصول الأحكام له، ٣٤٠/١، مجموع فتاوى ابن باز، ١٩/١٢-٢٠، الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٩٢/٤-١٩٥، وصلاة الجماعة، د. صالح غانم السدلان، ص٢٣.

(٤) سبق تخريجه.

٤- كثرة الخطى إلى المساجد.

٥- الأذكار المشروعة في الذهاب إلى المسجد، ومنها:" اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نورا، واجعل أمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً " [١]

وغير ذلك من المصالح التي تربو بكثير على مفسدة التباعد في الصف.

وبعد هذا العرض يتبين أن الصلاة في المساجد جماعة أولى من الصلاة جماعة في غير مسجد، وأما إذا لم توجد الجماعة إلا في المسجد، فالصلاة فيه والحالة تلك متعينة [٢]، فلما قال الرجل يا رسول الله: إني أعمى وليس لي قايد يقودني إلى المسجد، فقال: (أتسمع النداء) قال: نعم. قال: (فأجب) وفي لفظ: (لا أجد لك رخصة). [٣]

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: مسند أحمد (٥/ ٤٧٤)، وقال المحقق:" إسناده صحيح على شرط مسلم"، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٩)، معجم ابن عساكر (٢/ ٨٢٧) المحقق: الدكتورة/ وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، وقال:" هذا حديث حسن من حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي".

(٢) أيهما أفضل الصلاة في المسجد مع التباعد أو جماعة في البيت مع التراص؟، د. محمد بن سعد العصيمي،
https://usaim.blogspot.com/2020/06/blog-post_55.html

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٧٨.

## المبحث السادس

## تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء

هذه المسألة ترتّبت بسبب التباعد بين المصلين في المساجد، وبالتالي سيكون عدد المصلين في المساجد قليلاً في صلاة الجمعة، وهذه المسألة يمكن أن تخرّج على مسألة حكم تعدّد الجمعة في البلد الواحد[1]؛ لذا سوف أتناول مسألة حكم تكرار الجمعة في البلد الواحد في مطلب أول، ثم أبيّن حكم مسألتنا وهي تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء في مطلب ثانٍ.

(١) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف.. (مع إضافات جديدة)، فهد بن يحيى العماري، وانظر الموقع:

http://www.almoslim.net/elmy/291867

## المطلب الأول

## حكم تكرار الجمعة في البلد الواحد

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم تكرار الجمعة في البلد الواحد ما بين مانع مطلقاً، ومجيز مطلقاً، ومجيز بشروط، ثم استقر العمل بعد ذلك على تكرار الجمع في البلد الواحد عند وجود الحاجة، وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال الثلاثة:

**القول الأول**: منع تكرار الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، وهو مروي عن أبي حنيفة[1]، وهو المشهور عند المالكية[2]، .....

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (١١٣/١) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، (٢١٨/١). قال: "روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في موضع واحد"؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (١٦٧/١)، دار إحياء التراث العربي،"(وعن الإمام) لا تجوز إلا (في موضع فقط) لأنها من أعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها"؛ وانظر: فتح القدير، ابن الهمام (٥٣/٢).

(٢) انظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي،(٣٥٤/٢) تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م؛ مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، ص٤٤ تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي،(٥٢٠/٢) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، "لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن

والشافعي[1]، وهو قول عند الحنابلة[2].

**القول الثاني**: منع تكرار الجمعة في البلد الواحد إلا عند الحاجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، .....

=

فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق"؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٤٨/١) دار المعرفة، البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ٣٥٠/١) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ. "سئل مالك عن إمام بلد نزل منها في أقصى المدينة فصلى بمكانه الجمعة واستخلف خليفة على القصبة يصلي بهم، فكان يجمع بمن حضره ويصلي خليفته بأهل المدينة فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، قال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة؛ لأنه ترك الجمعة في موضعها".

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (٥/٢)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه، "قال الشافعي –رحمه الله-: ولا يجمع في مصر - وإن عظم، وكثرت مساجده - إلا في موضع واحد".

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (١٩٦/٢) دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣) انظر: المبسوط، ١٢٠/٢. "فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك"؛ فتح القدير، ٢/ ٥٣؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦١/١."وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك" وجاء في الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١ أن رأي الإمام محمد بن الحسن أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة مواضع لأن الحاجة تندفع بها. قال ابن هُبَيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١٥٧/١) : (قال الطَّحاويُّ: والصَّحيح من

=

والمالكية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث

=

مذهبنا أنَّه لا يجوز إقامةُ الجمعة في أكثر من موضعٍ واحد من المصر، إلا أن يَشقَّ الاجتماعُ؛ لكبر المصر، فيجوز في موضعين، وإن دعَت الحاجةُ إلى أكثرَ جاز)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

(١) انظر: الذخيرة، (٢/ ٣٥٤) ؛ والبيان والتحصيل، (٣٥٠/١)، "وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم: أما الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه"؛ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٧٤/١).

(٢) قال الإمام الجويني رحمه الله: "فأما ما عداها [بغداد] من البلاد إذا لم يوجد فيها ما يسوّغ الزيادة على جمعة واحدة على التفاصيل المقدمة المستفادة من بغدادَ وعِلَلِها، فلا بدّ من الاقتصار على جمعة واحدة، وهو مذهب معظم الأئمة". اتفق علماء الشافعية على جواز تعدد الجمع في بغداد واختلفوا في تعليل جواز التعدد فمنهم من قال بسبب الزحام، ومنهم من قال بسبب انفصال شقها الغربي عن الشرقي بالنهر، ومنهم من قال لأنها كانت حارات ومحال متفرقة تقام فيها الجمعة قبل اتصالها فلما اتصلت الحارات استمر تعدد الجمعات استمراراً لما كان قبل ذلك. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (٥٥٨/٢) ؛ حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، وانظر: المجموع شرح المهذب، (٥٨٥/٤)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٥/٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٩٦/٢)، وقال: "وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة"؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٠٠/٢؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، (٣١٨/١).

العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.[1]

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى،(٨/٢٦٦: ٢٦٧) : "القول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد"، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٢)، حيث جاء في نص فتواها رقم (٢٣٦٩) : قد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٣٨/ ٣ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩٩ هـ ونصه: تلقيت خطاباً من سعادة الدكتور عبد العليم خلدون الكناني، مدير مكتب الرابطة في باريس، المتضمن إن عدداً من المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم. وحلاً لهذه الأزمة التي تحرم كثيراً من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا، فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، بأي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة الثانية، ويستفسر فيه عن حكم الشرع في هذا الحل الضروري، أرجو من فضيلتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسألة حتى يمكننا إجابة سعادته بذلك.

وأجابت بما يلي: إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق =

**القول الثالث**: يجوز تكرار الجمعة في البلد الواحد مطلقاً، روي عن أبي يوسف من الحنفية [١]، وهو مذهب عطاء بن رباح [٢]، وابن حزم [٣]، وداود [٤]، والشوكاني [٥].

---

والميادين العامة التي تسمح الجهات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) انظر: المبسوط، ١٢٠/٢. قال: "وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيه روايتان في إحدى الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة".

(٢) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، (٢٤٨/٢)، الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، (١٩٠/٢)، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: المحلى (٢٥٧/٣)،

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٢٧٠/٣).

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (١٨٦/١) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

وقال:" فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة".

**سبب الخلاف**:

ذكر الإمام ابن رشد - رحمه الله- أن سبب الخلاف في مسألة تعدد الجمع هو الحال والصفة التي وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أداء صلاة الجمعة حيث لم يؤدّها إلا في جماعة واحدة ومصر واحد؛ فمن رأى مثل هذه الأحوال والصفات شرطاً في صحة الصلاة اشترطها وإلا فلا.(١)

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول**: استدل القائلون بمنع تكرار الجمعة في البلد الواحد مطلقاً بأدلة منها:

**الدليل الأول**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه الراشدين لم يقيموا الجمعة إلا في مسجد واحد (٢)، ولو جاز إقامتها في موضعين لأبانها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله أو فعله (٣). بل ذكر ابن المنذر- رحمه الله- أن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٤)

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (١/١٧٠)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.

(٢) انظر: الذخيرة، (٢/ ٣٥٤) ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/٢٢١) ؛ المجموع شرح المهذب، (٤/٤٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٢/٤٤٨) ؛ الاختيار لتعليل المختار، (١/١١٣).

(٤) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/١٣٦) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

**ونوقش هذا من وجهين:**

**الأول**: أن عدم إقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده للجمعة في أكثر من مسجد إنما كان لعدم الحاجة إليها، فلما وجدت الحاجة أقام المسلمون بعدهم الجمع في أكثر من مسجد، كما أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غيره.(١)

**الثاني**: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يرون سماع خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله وشارع الأحكام.(٢)

**الدليل الثاني**: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام".(٣)

**وجه الاستدلال**: أن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في عدم جواز إقامة الجمعة إلا في موضع واحد ومسجد واحد فقط وهو المسجد الذي يصلي فيه الأمير.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٣٥٥/١٢) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤٣٨/٢)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، (٤٣٨/٢) ؛ مجموع فتاوى ابن باز، ٣٥٥/١٢؛ إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي، (ص:٥٩)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ، قال: "نعم لا ننكر أنها لم تتعدد، في ذلك العهد ولكن لداعي أن المسجد الأعظم في مدينته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسع المجمعين وعلى نسبتهم".

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (١١٥/٤).

**ونوقش**: أن المراد بذلك ألا تترك الجمعة في المساجد الكبيرة وتقام في المساجد الصغيرة، وليس المقصود ألا تقام إلا في مسجد واحد فقط.[1]

**الدليل الثالث**: ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة".[2]

**ونوقش**: أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن في وقفه على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافاً، وعلى افتراض صحته موقوفاً فهو يَرِدُ على شروط المكان الذي تقام فيه الجمعة لا على تكرار الجمع؛ إذْ لا شيء يدل من كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منع تكرار الجمع في مصر جامع أو مدينة عظيمة.[3]

**الدليل الرابع**: إن القول بتكرار الجمعة منافٍ لمقصد صلاة الجمعة وهو اجتماع المسلمين، حيث إن في صلاة الجمعة في البلد الواحد على إمام واحد، إشعاراً بوحدة القيادة، وجمعاً للقلوب، وتأليفاً للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيداً لمعاني الأخوة. إذ أن مقصود الشارع الحكيم وحدة

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (١٩٠/٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٩/١. وضعفه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٢١٤/١) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت. كما ذكر العظيم آبادي أن في إسناده الحارث الأعور وقال: "وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به" عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢٨٥/٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار، (٢٥٣/٣) ؛ مصنف ابن أبي شيبة، (٤٤٠/١)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

المسلمين وترابطهم، وفي تكرار الجمعة خلاف ذلك.[1]

**ونوقش**: أن الشارع الحكيم كما أن من مقاصده وحدة المسلمين جمعاً للقلوب وتأليفاً للنفوس فإن من مقاصده أيضاً رفع الحرج عنهم ودفع المشقة الحاصلة بإلزامهم بإقامة الجمعة في موضع واحد.

**أدلة القول الثاني**: استدل القائلون بمنع تكرار الجمعة في البلد الواحد إلا عند الحاجة بأدلة منها:

**الدليل الأول**: قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]

**الدليل الثاني**: قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. [3]

**وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين**: دلت هاتان الآيتان على أن الدين جاء بالتيسير ودفع الحرج عن الناس، وفي إقامة الجمعة في أكثر من مكان للحاجة تيسير على الناس، ودفع للحرج عنهم.

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غَلَبَه".[4]

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (١ / ٢٧٢) طبعة: عيسى الحلبي، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٤٨-٢٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٧٤)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٦٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٢) سورة الحج: من الآية:(٢٧٨).

(٣) سورة البقرة: من الآية:(١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/١)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم

**الدليل الرابع**: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يَسِّروا ولا تُعسِّروا". (١)

**وجه الدلالة من الحديثين الشريفين**: أن الدين جاء بالتيسير وفي إباحة تعدد الجمعة في المسجد الواحد للحاجة تيسير على الناس. (٢)

**الدليل الخامس**: أنَّه إذا جازَ ذلك في العيدِ للحاجةِ، فالجُمُعةُ مثلُه بجامعِ المشقَّةِ والحاجةِ والرِّفقِ بالمسلمين، وصلاةُ الجُمُعةِ كالعيدِ؛ فهما صلاتانِ شُرِعَ لهما الاجتماعُ والخُطبةُ (٣).

**الدليل السادس**: أنَّ مَنْعَ تعدُّدِ الجُمَعِ مع استدعاءِ الحاجةِ يُفضي إلى الحرَجِ من تطويلِ المسافةِ على الأكثرِ، ومنْعِ خلقٍ كثيرٍ من التَّجميعِ، وهو خلافُ مقصودِ الشَّارعِ (٤).

**الدليل السابع**: لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة، صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في

=

.(٣٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥) كتاب الإيمان، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٩) كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

(٢) انظر: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، د. محمد بن علي آل فايع، ص: (٣٦١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٨/٢)، الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، (١٩٠/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٥/١٠).

(٤) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٥٣/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٧/٢).

المدينة الواحدة، عملاً بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة.[1]

**أدلة القول الثالث**: استدل القائلون بجواز تكرار الجمعة في البلد الواحد مطلقاً بأدلة منها:

**الدليل الأول**: قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]

**وجه الدلالة**: عموم الآية الكريمة فلم يقل عَزَّوَجَلَّ في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر.[3]

**ونوقش**: أن هذه الآية الكريمة نزلت والمسلمون يصلون في مسجد واحد وهو مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[4]

**الدليل الثاني**: القياس على سائر الصلوات؛ ووجه ذلك أن الجمعة صلاة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.[5]

**الدليل الثالث**: لم يأتِ دليلٌ على عدم جواز التعدد[6]، ولم يأتِ قط نصّ بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم ولا يحدون هذا أبداً، ومن البرهان القاطع على صحة ذلك أن الله تعالى إنما افترض في القرآن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٥٥).

(٢) سورة الجمعة: الآية:(٩).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٥٨).

(٤) انظر: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، د. محمد بن علي آل فايع، ص: (٣٦١).

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٣/٢٧٠).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/١٤٥).

الكريم السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أُمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة.[1]

**الدليل الرابع**: أن في الإلزام بإقامتها في موضع واحد حرج.[2]

**الراجح**: الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بجواز تكرار الجمعة في البلد الواحد للحاجة وذلك لما يلي:

**أولاً**: أنّ هذا الذي عليه عمل المسلمين، وهذا الذي يسعهم ويرفع الحرج عنهم.

**ثانياً**: عدم الدليل على المنع من تعدد الجمع سوى الواقع العملي - الذي قد لا يسلم به - الذي لا يسوغ بموجبه منع التعدد مع اختلاف الظروف والحاجات.

**ثالثاً**: أن القول بالمنع مطلقاً قول فيه حرج ومشقة، لاسيما مع اتساع أطراف المدن، وكثرة الناس، ومن المقرر شرعاً أن المشقة تجلب التيسير.

**رابعاً**: أن القول بالجواز مطلقاً فيه مخالفة واضحة للمقصد العظيم من صلاة الجمعة وذلك بالتقاء القلوب والأبدان، واتحاد المسلمين في مكان

(١) انظر: المحلى، (٣/٢٥٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢/١٤٥).

واحد، مهما أمكن أن يجتمع المسلمون ويتوحدوا فليكن، لما في ذلك من إظهار لقوة هذا الدين واجتماع أهله وكلمتهم.

**خامساً**: إن جمع الناس وخصوصاً زمن الأوبئة وسرعة انتشارها، مع كثرة الناس فيها أصبح فيه حرج بيّن، والحرجُ مدفوعٌ شرعاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

(١) سورة الحج: من الآية:(٢٧٨).

## المطلب الثاني

## حكم تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء:

تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب وجوب التباعد بين المصلين بسبب انتشار الأوبئة مسألة جديدة لم يتطرق إليها الفقهاء في التراث الفقهي، وإنما تكلموا عن تعدد الجمعة في البلد الواحد- كما سبق- وليس عن تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب التباعد بين المصلين خوفاً من انتشار الوباء على قولين:[1]

**القول الأول:** أنّ إقامة جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً، وهو مقتضى قول القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد[2]، وهو رأي الإمام النووي[3]، .....

(١) انظر: حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف.. (مع إضافات جديدة)، فهد بن يحيى العماري، وانظر الموقع:

http://www.almoslim.net/elmy/291867

(٢) انظر: أقوال الفقهاء في جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد في المطلب السابق.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ١٤)، فعندما تكلم عن الاستخلاف في صلاة الجمعة ممن لم يقتد بالإمام الذي طرأ على صلاته ما يقطعها قال: "وإن جوزنا الاستخلاف، نُظِر، إن استخلف من لم يقتد به، لم يصح، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة"، وفي موضع آخر قال: (٢/ ١٨) : "إذا تمت صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأمومين، فأرادوا استخلاف من يتم بهم، إن لم

وهذا هو رأي الإمام السبكي[١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.[٢]

**القول الثاني**: أنّ إقامة جمعتين في مسجد واحد جائز شرعاً، **إذا دعت الحاجة**، وهو مذهب ابن حزم[٣]، وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية[٤]، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٥]، والمجلس الإسلامي للإفتاء

=

نجوز الاستخلاف للإمام، لم يجز لهم، وإلا فإن كان في الجمعة، بأن كانوا مسبوقين، لم يجز، لأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة".

(١) انظر: فتاوى السبكي، (١/١٨٦)، حيث ذكر الإمام السبكي -رحمه الله- أثناء مناقشته رأياً للحنفية ما يلي: " ووقع في عبارة بعض متأخريهم في النقل عن محمد أنه قال كالظهر، وتشبيهه إياها بالظهر مشكل توهم بعض من بحثت معه أنه يدل على الجواز عند عدم الحاجة كالظهر فقلت له: يلزمك جواز جمعتين في مسجد واحد ثم أخرجت له قول صاحب الاختيار وغيره إن ذلك باطل إجماعاً، ولا شكَّ أن هذه العبارة مؤولة محمولة على التشبيه بالظهر في شيء غير التعدد مطلقاً ثم حسبنا كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع السلف".

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٣).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ٢٨٩)، وذلك تخريجاً على قوله -رحمه الله-: (مسألة: وإن جاء اثنان فصاعداً، وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة) أ. هـ، فاقتضى قوله جواز تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

(٤) انظر: نص الفتوى على الرابط التالي:
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12249

(٥) انظر: فتوى ١٢٣ (٣/٢١) حول تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لعذر، قرارات الدورة العادية الحادية والعشرين، دبلن / إيرلندا، في الفترة ٢٧ رجب – ١ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨/٦-٢/٧/٢٠١١م، وانظر الموقع:

=

بفلسطين[١]، ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.[٢]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بأنّ إقامة جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً بأدلة منها:

**الدليل الأول:** أن هذا الفعل لا أصل له في الدين. [٣]

**الدليل الثاني:** أنه يفضي إلى تعدد الجمعة بدون حاجة. [٤]

**يمكن أن يناقش:** أن تعدد الجمعة في مسجد واحد قد تدعو الحاجة إليه فليس من المناسب أن يشق على الناس ويمنعون من ذلك، فالمفسدة الحاصلة من منع تعدد الجمعة عند الحاجة إلى ذلك متحققة، بينما المفسدة المتوقع حصولها من إفضاء ذلك إلى تعدد الجمعة في المسجد الواحد من

=

https://www.e-cfr.org/

(١) انظر: المجلس الإسلامي للإفتاء فلسطين: حكم تكرار صلاة الجمعة في المسجد بسبب أزمة كورونا، وانظر الموقع:

https://www.mawteni48.com/archives/124854

(٢) انظر: الفتوى:

http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=256

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٣)، تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان، د. صالح الغليقة ص:(٥٩) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ج ١٦، باب صلاة الجمعة.

غير حاجة مفسدة مظنونة.[١]

**الدليل الثالث**: أنه بذلك يفوت مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد.[٢]

**يمكن أن يناقش**: أن القول بالمنع مطلقاً، يترتب عليه تفويت هذه الشعيرة على كثير من المسلمين لا سيما أن الجمعة شرعت لوعظ الناس، وتذكيرهم بربهم، ودعوتهم لدينه، وتعليمهم لأحكامه وتعاليمه، والمسلمون في تلك البلاد أحوج ما يحتاجون إلى ذلك.[٣]

**أدلة القول الثاني**: استدل القائلون بأنّ إقامة جمعتين في مسجد واحد جائز شرعاً، إذا دعت الحاجة بأدلة منها:

**الدليل الأول**: قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]

**وجه الدلالة**: عموم الآية الكريمة فلم يقل عَزَّوَجَلَّ في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر.[٥]

**ونوقش**: أن هذه الآية الكريمة نزلت والمسلمون يصلون في مسجد

---

(١) انظر: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، د. محمد بن علي آل فايع، ص: (٣٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان، د. صالح الغليقة ص:(٦٢، ٦٣).

(٤) سورة الجمعة: الآية:(٩).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٥٨).

واحد وهو مسجد النبي.صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

**الدليل الثاني**: يمكن أن يُقَال: الحاجة إلى تعدد الجمعة في المسجد الواحد، إذ لو لم نقل بالجواز لأدَّى ذلك إلى فوات الجمعة عن الكثير بسبب الشروط والأنظمة التعسفية في بلاد غير المسلمين.[2]

**ونوقش**: بأنّنا نفرق بين تعدّد الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة وعند عد الحاجة، فإذا كانت الحاجة تدعو لذلك فلا بأس.[3]

**الراجح**: أما ما يتعلق بالترجيح بين القولين فقد ظهر لي من خلال استعراض أدلة القولين فيها، والمتأمل في المناقشات، رجحان القول بجواز تعدد الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة لذلك بسبب الوقاية من العدوى، فلا إفراط ولا تفريط، وذلك لما يلي:

**أولاً**: أنه يتوافق مع قواعد الشريعة في رفع الحرج، قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] وقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[5]

**وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين**: دلت هاتان الآيتان على أن الدين جاء بالتيسير ودفع الحرج عن الناس، وفي إقامة الجمعة في أكثر من مكان

(١) انظر: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، د. محمد بن علي آل فايع، ص: (٣٦١).

(٢) انظر: تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان، د. صالح الغليقة ص:(٦١).

(٣) انظر: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، د. محمد بن علي آل فايع، ص: (٣٦١).

(٤) سورة الحج: من الآية:(٢٧٨).

(٥) سورة البقرة: من الآية:(١٨٥).

للحاجة تيسير على الناس، ودفع للحرج عنهم.

**ثانياً**: قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾[1]

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر بأداء ما أمر به على قدر الاستطاعة، وقد أمر بأداء صلاة الجمعة، ومن احتاج واضطر لأداء صلاة الجمعة بأن يكررها مرة أخرى في نفس المسجد بعد جماعة سابقة فقد أدّى ما أمر الله به على قدر استطاعته. [2]

**ثالثاً**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غَلَبَه". [3]

**رابعاً**: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يَسِّروا ولا تُعسِّروا". [4]

**وجه الدلالة من الحديثين الشريفين**: أن الدين جاء بالتيسير وفي إباحة تعدد الجمعة في المسجد الواحد للحاجة تيسير على الناس. [5]

**خامساً**: أن من قواعد الشريعة: (أن الأمر إذا ضاق اتَّسع) [6]، (والحاجة

---

(١) سورة التغابن: من الآية:(١٦).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٥٨).

(٣) سبق تخريجه ص٢١٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٤٨.

(٥) انظر: حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد، د. محمد بن علي آل فايع، ص: (٣٦١).

(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (١/١٢٠)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:(٨٣).

تقدَّر بقدرها) [1].

**سادساً**: أن من المقرر شرعاً أنه إذا اجتمعت مفسدتان فيرتكب الأدنى منها في سبيل دفع المفسدة الأعظم، ولا شك أن مفسدة تفويت شعيرة الجمعة على أعداد كبيرة من المسلمين هم في أمس الحاجة للتذكير والموعظة والتعليم في بلاد غير المسلمين أعظم مفسدة من تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

**سابعاً**: أن القول بالمنع يفضي إلى ترك الجمعة، وهو ممتنع شرعاً، لعدم المانع الشرعي، ولعدم وجود الخلل في شروطها الموجب لسقوطها، وتساهل كثير من المسلمين لا قدر الله في أدائها، وبهذا تحدث مفسدة أعظم من مفسدة تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

**ثامناً**: أن في القول بالمنع مطلقاً فيه مشقة على الناس باجتماعهم في مكان واحد دفعة واحدة بأعداد كبيرة، قد تكون سبباً في انتشار العدوى زمن انتشار الأوبئة، فضلاً عن الحرج مع أنظمة البلاد، والتي ربما منعت أداء صلاة الجمعة بالكلية متذرعة بالازدحام الكبير؛ لأجل أدائها، وبهذا وقعنا في مفسدة أعظم. [2]

**تاسعاً**: أن القول بالجواز مطلقاً يفوت مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد. [3]

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦/١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦/١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ج ١٦ باب صلاة الجمعة.

**عاشراً**: أن هذه المسألة هي نازلة وواقعة لم توجد في كلام الفقهاء، فإما نقيسها على تكرار الجمعة في البلد الواحد، وقد تقدم تقريرها، وإما نقول ليست مثلها، فهي تحتاج إلى اجتهاد خاص، وإذا كان كذلك فقد تقدم تقريرها، وكون ذلك لم يوجد في عصر النبوة، والأصل في العبادة التوقيف.

فالجواب: أن السبب لم ينعقد، والصورة هذه غير موجودة في عصر النبوة حتى نطبق قاعدة الترك.[1]

## ضوابط تكرار الجمعة في المسجد الواحد خوفاً من انتشار الأوبئة:

١- أن يتيقن القائمون على المسجد من إمكانية تطبيقها دون إثارة خلافاتٍ داخل المسجد وقدرة لجان المسجد على تطبيق فكرة تكرار الجمعة في المسجد مع السّيطرة على نظام معيّن تراه مناسباً.[2]

٢- تعذر إقامة الجمعة في مساجد أخرى أو الصلاة خارج المسجد تبعاً للجمعة الأولى.

٣- أن هذه الحاجة والضرورة تقدر بقدرها؛ وذلك لأن الحاجة ستنزل منزلة الضرورة في مسألتنا هذه، فلا تكرّر الجمعة لغير حاجة وضرورة كأن يكون بإمكان من لم يجد مكاناً في المسجد الذي ضاق بأهله أن

---

(١) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف.. (مع إضافات جديدة)، فهد بن يحيى العماري، وانظر الموقع:

http://www.almoslim.net/elmy/291867

(٢) انظر: المجلس الإسلامي للإفتاء فلسطين: حكم تكرار صلاة الجمعة في المسجد بسبب أزمة كورونا، وانظر الموقع:

https://www.mawteni48.com/archives/124854

يذهب لمسجد آخر في البلدة نفسها، فهنا ليست الحاجة بمعنى الضرورة.

٤- أن يكون قدر التكرار بقدر الحاجة ولا يتجاوزها. بمعنى: أن الحاجة الداعية لتكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد إذا كانت تندفع بتكرار إقامتها مرة ثانية فقط فلا يجوز تكرار إقامتها مرة ثالثة، وهكذا.

وذلك لأن كل فعل جُوّز للحاجة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الحاجة. ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد[(١)]، وهذا إحدى تطبيقات القاعدة الشرعية: (الضرورة تقدر بقدرها). وبعضهم يعبر عنها بقوله: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[(٢)]، فلا تكرر ثالثة في المسجد الواحد لغير حاجة وضرورة.

٥- أن يكون العدد المكرر عدداً كبيراً، وليس عدداً يسيراً، بأن يكون عدد المصلين في الجمعة المكررة يعكس صورة الضرورة: أما الأعداد القليلة فبإمكانها أن تجد مكاناً ولو في زوايا المسجد وممراته. وحينئذ لا تكون الحاجة بمعنى الضرورة كما في الضابط السابق.

٦- أن يعود الإذن في ذلك إلى أهل الفتوى في البلد ومن في حكمهم.[(٣)]

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/١٠٩)، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٩١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٨٦).

(٣) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف.. (مع إضافات جديدة)، فهد بن يحيى العماري، وانظر الموقع:

http://www.almoslim.net/elmy/291867

٧- أن يقع التكرار في الوقت المحدد لصلاة الجمعة شرعاً[١]؛ لأن الجمعة صلاة لها وقت محدد، والله جل وعلا يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾.[٢]

## هل يصح أن يكون الإمام واحداً في الجمعتين؟

نعم، يصح، فتكون الثانية في حقه نافلة، وهذا يجوز، والتكرار للفريضة على أن تكون نافلة دلّت عليه عدة نصوص شرعية، منها ما ورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أن معاذَ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»[٣]، وإن وجد غير الإمام الأول كان أفضل وأولى.

**أخيراً**: الالتزام بما يصدر من ولي الأمر، ومن جميع الجهات شرعية وصحية وأمنية، ولا تجوز المخالفة، لعموم أدلة وجوب الطاعة، والطاعة هنا

---

(١) وقت صلاة الجمعة محل خلاف بين أهل العلم، فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أن وقتها هو وقت الظهر، يبدأ من بعد الزوال إلى دخول وقت العصر. وذهب الحنابلة إلى أن وقتها يبدأ من أول وقت صلاة العيد، وهو بعد ارتفاع الشمس بمقدار رمح. انظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/١)، الهداية للمرغيناني (٨٣/١)، الفواكه الدواني (٣٠٥/١: ٣٠٦)، الشرح الكبير للدردير (٣٧٢/١)، المجموع (٥١٤/٤، ٥٢٢)، روضة الطالبين (٦٢/٢)، المغني (٢٣٩/٣)، الفروع (٩٦/٢).

(٢) سورة النساء: الآية:( ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤١) كتاب الآذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، برقم (٧٠٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٠) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (١٨٠ - (٤٦٥).

يترتب على مخالفتها مفاسد، وضرر على النفس والغير، وحفظ النفس ضرورة من ضرورات الدين، فالطاعة فيها آكد، والمخالفة فيها أشد نهياً وإثماً. (١)

**الموازنة بين تعطيل الجمعة وتعددها:**

إذا قارنا بين القول بتعطيل الجمعة خشية انتشار المرض، وبين القول بتعددها مع أخذ الاحتياطات والاحترازات ووجوب التباعد الذي يعسر معه إقامة جمعة واحد؛ كان القول بتعدد الجمعة في المسجد الواحد لا حرج فيه، بل هو إقامة للشعيرة، والإبقاء أولى من الإلغاء. وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾(٢)

فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

ومن الهيئات المعاصرة التي أجازت تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، حيث نص على ما يلي:

"فإن المجلس لا يرى مانعًا من تكرر إقامة الجمعة في المسجد الواحد، ما وجد السبب الدافع لذلك، كالذي تقدم من ضيق المكان، أو تعذر الاجتماع.

---

(١) حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف.. (مع إضافات جديدة)، فهد بن يحيى العماري، وانظر الموقع:

http://www.almoslim.net/elmy/291867

(٢) سورة الحج: الآية:( ٣٢).

والمنع من ذلك مفسدة، إذ يُحرم كثير من المسلمين من أداء هذه الفريضة التي تعد من الشعائر العظيمة في الإسلام، ولها مقاصد حاجية، كاجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم، وحصول التعارف بينهم، مع ما يتحقق فيها من التوجيه والوعظ والتعليم.

لكن ينبه المجلس على ضرورة أن يراعي تكرار الجمعة في المسجد الواحد إدارة المسجد أو المركز، وهي التي تقرر ما يحقق ذلك، كاختيار الإمام والوقت"[1].

على أنه لما كان هذا الحكم تخرج على الحاجة أو العذر، فإذا زال العذر زال الحكم بعده.

(١) فتوى ١٢٣ (٢١/٣) بعنوان: حول تكرار إقامة الجمعة في المسجد الواحد لعذر، انظر: تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد، د. مسعود صبري، الموقع:
https://mugtama.com/theme-showcase/item/108167-2020-07-19-13-58-33.html

## الخاتمة

نسأل الله -تعالى- حسنها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد أن يسّر الله لي الأمر في هذه الرحلة العلمية التي قضيتها مع بحثي المتواضع "**التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة، دراسة فقهية مقارنة** "، والذي اشتمل على مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، أَصِلُ إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات، وذلك كما يلي:

### أولاً: نتائج البحث:

- أصدرت بعض الحكومات الإسلامية قراراً يتضمن فتحَ المساجد لصلاة الجماعة، لكن بشرط ارتداء الكمامات وتباعد المصلين في الصفوف- وذلك في وقت انتشار المرض الوبائي: مرض كورونا في عام ١٤٤١ للهجرة.
- وجَّه التشريعُ الإسلامي إلى العديد من عادات النظافة الشخصية، باعتبارها من الأسباب الوقائية الشرعية، تحافظ على شخص مسلم أبعد ما يكون عن الوباء.
- التباعد بين المصلين هو ترْك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرزاً من التلاصق المسبب لانتقال

العدوى.

- صلاة المتباعدين هي صلاة جماعة، يقف فيها المأمومون خلف الإمام متباعدين، بعضهم عن بعض، ذراعين فأكثر، خشية انتقال عدوى هذا الوباء؛ الذي عمَّ الأرض.
- الأصل هو رصّ الصفوف، وسد الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول، وإنه من المعلوم أن لتسوية الصفوف شأْنًا عظيمًا في إِقامة الصلاة وحُسْنِها وتمامها، وفي ذلك من الفضل والأَجر وائتلاف القلوب واجتماعها.
- أن صلاة الجماعة واجبة على من توفرت فيه شروطها، وأنّ من صلّى في بيته فصلاته صحيحة، غير أنه قد فوَّت على نفسه فضل الجماعة، وهو مخطئ.
- عند خوف الوباء ولو مع تباعد الصفوف والمصلين عن بعضهم البعض، فإن وجوب الجماعة يسقط للعذر، وهو أولى من سقوط الجماعة عند نزول المطر ونحوه.
- أولى الإسلام صفوف المصلين عناية كبيرة، حيث أمر بتسوية الصفوف، وأظهر فضيلة تسويتها، والاهتمام بها.
- لا إشكال في جواز تباعد المصلين في الصف الواحد إذا ثبت وجود ضرر في تراصّ المصلين.
- إنّ مسألةَ التباعدِ بين المصلين في الحقيقة هي صورةٌ من صُور صلاة المنفرد خلفَ الصّف؛ لأنه في مسألتنا قد حدث العجز عن تحقيق المصافة المأمور بها، أو يُوجد أمرٌ من اللجان المختصة في زمن الأوبئة

بالتباعد خوفاً من انتشار العدوى بين المصلين.

- لا خلاف بين أهل العلم في أن التباعد بين المصلين في الصف بترك فُرجة بينهم وعدم التراص لا يبطل الصلاة، بل الصلاة صحيحة، ولو زاد الفصل بين المصلين على مقام ثلاثة رجال، وهذا إن كان التباعد لغير حاجة.
- أما إذا دعت حاجة إلى التباعد بين المصلين وعدم تراصّهم خوفاً من انتشار الأوبئة، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين.
- أنّ الصلاة مع التباعد بين المصلين، وقاية من العدوى صحيحة شرعاً، بل ولا يخرج ذلك عن الأمر الشرعي بتسوية الصفوف.
- من ضوابط التباعد بين الصفوف في الصلاة: أن يكون التباعد بقدر ما يحقق الغرض منه، ولا يُحرِج أحداً بمزاحمته، فالتباعد جائز للمصلحة ولا يثرّب على من فعله، ومع التباعد يجب عدم إغفال استواء الصف بأن لا تتقدم أو تتأخر عن الصف.
- لا يكره التباعد بين المصلين إذا كان سبيلاً -فيما يظن- إلى الوقاية من الإصابة بالعدوى بفيروس كورونا والحد من تناقل الوباء وانتشاره بإذن الله، بل قد يكون مطلباً شرعياً إذا لم يمكن الصلاة في المسجد إلا به خشية تعليق الجمع والجماعات في المساجد.
- يجوز للجهات المختصة التي لها ولاية على المساجد أن تعدد الجمع تعزيزاً للإجراءات الوقائية والاحترازية خوفاً من انتشار الأوبئة.

- الراجح في مسألة تكرار الجمعة في المسجد الواحد- والله أعلم- هو جواز تعدد الجمعة في المسجد الواحد عند الحاجة فلا إفراط ولا تفريط.

**ثانياً: التوصيات:**

- أوصى المجلات المحكمة التابعة للكليات الشرعية بتخصيص بعض أعدادها للدراسات المؤصلة والمعمقة في الأحكام الفقهية الناتجة عن تداعيات انتشار الأوبئة، مع الحثّ على الاستكتاب في هذه النوازل وأمثالها مما تعم بها البلوى، حتى تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلّم من فروعها.
- وأخيراً أوصي الجهات المختصة التي لها ولاية على المساجد أن تلزم المصلين بالتباعد بين المصلين في الجماعة تعزيزاً للإجراءات الوقائية والاحترازية زمن انتشار الأوبئة.

**والله الموفق لكل خير.**

## أهم المراجع والمصادر

**القرآن الكريم.**

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، د عبد المحسن بن محمد بن المنيف، الناشر: دار المأثور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٣) أحكام القرآن، الجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د إبراهيم الخضيري، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة، الناشر، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥) أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي، مرام زايد عقل، أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠١٦م.

٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٧) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

٨) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول

الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ ه ١٩٣٧م.

٩) إرشاد الساري لشرح صحيح البحاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ٣٢٣ ه.

١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت؛ ط٢- ١٤٠٥ه.

١١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ -٢٠٠٠م.

١٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ ابن الأثير؛ تحقيق: عادل أحمد الرفاعي؛ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٥) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، بد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد، ط. دار ابن حزم.

١٧) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

الأولى ١٤١٥هـ.
١٨) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.
١٩) الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة، عبد البديع زللي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد (٢٣)، ١٤٢٨هـ.
٢٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن القيم، (٤١/٢ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢١) الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٤م.
٢٢) إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٩٨٤م.
٢٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. ط:١ دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٤) الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
٢٥) الأمراض المعدية ومستجداته العالمية، أمين عبد الحميد مشخص وآخرون، أُعدَّ بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٤م، مطابع دار الهلال، الرياض.
٢٦) الأمراض المعدية، عثمان الكاديكي، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي، ط:(٣)، عام ١٩٩٨م.

٢٧) الإنصاف، للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٢٨) أهمية صلاة الجماعة، د. فضل إلهي، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
٢٩) الأوسط لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٣٢) بذل الماعون في فضل الطاعون، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض ١٤١١هـ.
٣٣) البناية شرح الهداية، للعيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
٣٤) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه.
٣٥) تاج العروس، للزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.
٣٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن الغرناطي، أبو عبد الله

المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
٣٧) تأصيل فقهي لحكم صلاة المتباعدين، عثمان بن محمد العرعور، بدون طبعة ٣٠ رمضان ١٤٤١هـ.
٣٨) التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا، د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، كلية الشريعة، جامعة الكويت، بدون طبعة،١٤٤١هـ.
٣٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري "أبو العلا"، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١) التدابير الشرعية في الأوبئة والأمراض المعدية، د/ أحمد صبري عبد المنعم عبد الحميد، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الدولي بعنوان" التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لفيروس كوفيد-١٩"، من ٦ إلى ٨ يونيو ٢٠٢٠م، العاصمة البريطانية لندن.
٤٢) الترغيب والترهيب، المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٣) تكرار الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان، د. صالح الغليقة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
٤٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٥) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، ص:(٣٤)، اعتنى به: سالم بن ناصر القريني، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ "أبو عمر" يوسف بن عبد

الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب؛ ط ١٣٨٧هـ.

٤٧) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨) جامع الأصول، ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١م.

٤٩) جسور، نشرة دورية شهرية، تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإتاء في العالم، عدد (١٥) ذو القعدة ١٤٤١هـ.

٥٠) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ابن دريد)، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٤٥هـ.

٥١) جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٢) الجوائح وأحكامها، سليمان بن إبراهيم الثنيان، الناشر: دار عالم الكتب، ١٩٩٢م (ط١).

٥٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي دواد، "أبو عبد الله" شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت؛ ط٢- ١٤١٥هـ

٥٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى١٣٩٧ هـ.

٥٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن

محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.

٥٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٥٩) الحجر الصحي وأحكامه الفقهية، د. صالح محمد المسلم، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخمسون،٢٠٢٠م.

٦٠) الحجر الصحي، عبد الله عبد الرازق مسعود السعيد، الناشر: دار الضياء ١٩٨٩م.

٦١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٦٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٦٤) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

٦٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٦٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه.
٦٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط:(١٤)، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٦هـ.
٦٨) سبل السلام للصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦٩) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٧٠) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٧١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٧٢) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
٧٣) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر

عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٧٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٧٥) شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٧) شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٧٨) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، المحقق: عبد الستار أبو غدة - مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سنة النشر: ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٧٩) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي.

٨٠) الشرح الممتع، ابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٨١) شرح صحيح مسلم، النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:٢، ١٣٩٢هـ.

٨٢) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.. دار المعرفة ط: الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٨٣) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي،

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٤) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٨٦) صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام لابن تيمية، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

٨٧) صلاة الجماعة، د. صالح السدلان، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٨٨) الصلاة وأحكام تاركها، ابن القيم، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٨٩) الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية، نصير بهجت فاضل، (ص: ١٠٠)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ٢٠١١م.

٩٠) العدوى بين الطب وحديث المصطفى، محمد بن علي البار، الدار السعودية ط:(٥)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٩١) عمدة القاري، العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٩٣) العين، للخليل، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار

ومكتبة الهلال العراق.
٩٤) الغرر البهية للأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٥) الفتاوى السعدية، عبد الرحمن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.
٩٦) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، د. مسعود صبري، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م
٩٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٩٨) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٩٩) فتاوى النوازل، وباء كورونا covid-19، دار الإفتاء المصرية، د. شوقي علام، بدون دار نشر ٢٠٢٠م.
١٠٠) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
١٠١) فتح الباري لابن رجب، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٠٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت١٣٧٩هـ.
١٠٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة.

١٠٤) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠٦) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٠٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٨) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة.
١٠٩) الفقه الميسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٢ه ٢٠١١م.
١١٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١١١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
١١٢) القانون، لابن سينا، تحقيق د. إدوارد القش، تقديم: علي زيعور، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع.

١١٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

١١٤) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي، المحقق: العثيمين، محمد بن صالح، الناشر: مكتبة السنة، سنة النشر: ٢٠٠٢م.

١١٥) الكافي لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

١١٦) كتاب الصلاة لابن القيم، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، بدون سنة نشر، أو طبعة.

١١٧) كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة الفقه لابن قدامة، والشرح لابن تيمية، ضبط نصه وحققه وعلق عليه: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١١٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١١٩) كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢م.

١٢٠) لسان العرب، جمال الدين بن منظور، بيروت، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٢١) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون للسيوطي، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٩٩٧م.

١٢٢) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٣) المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ١٩٩٣م
١٢٤) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
١٢٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١٢٦) مجمع الزوائد، الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
١٢٧) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
١٢٨) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنبرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٢٩) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٣٠) المحلى، لابن حزم، دار الفكر ـ د.ط: د.ت
١٣١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٣٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن ناصر السعدي، دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٣٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن ابن عمار الشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
١٣٤) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م.
١٣٥) مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.
١٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٣٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨) مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٣٩) معالم السنن، الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
١٤٠) معجم ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: الدكتورة/ وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤١) معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
١٤٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
١٤٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
١٤٤) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس، الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م.
١٤٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٤٦) المغني، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد (ابن قدامه) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٤٧) مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة، د عبد المحسن بن محمد بن المنيف، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
١٤٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ط:١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
١٤٩) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
١٥٠) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،
١٥١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق)، دار الفكر، بيروت.
١٥٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
١٥٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية بالكويت.
١٥٥) موقف المأموم والإمام، للجويني، المحقق: فيصل يوسف العلي، الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٥٦) نصب الراية لأحاديث الهداية؛ عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي؛ تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر؛ ط ١٣٥٧هـ.
١٥٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، أبو إسحاق، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٥٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت الطبعة: ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
١٥٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.
١٦١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر:

دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٦٢) نوازل الأوبئة، وفيه استعراض لأبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستجد، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية، جمع وإعداد وترتيب: د. محمد علي بلاعو، بدون طبعة ٢٠٢٠م.

١٦٣) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

- **مواقع على شبكة الإنترنت:**

http://makkah.org.sa/nawazel/ar
http://www.almoslim.net/elmy/291867
http://www.emro.who.int/ar/health-topics
https://resalapost.com/2020/05/29
https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=be7afea5-f4c3-4e45-a64e-910a7db3d06e.
https://www.alukah.net/
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51854975
https://www.elmogaz.com/613610
https://www.facebook.com/AIRCAzhar/posts/2607606672832198
https://www.facebook.com/fatwacenter/posts/3227461457306126
https://www.mawteni48.com/archives/124854
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx
https://www.noor-book.com
https://www.okaz.com.sa/news/local/2021419
https://www.okaz.com.sa/news/local/2025888

https://www.youm7.com/story/2020/6/27

**تمّ بحمد الله تعالى**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**